

تقرير حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2014

الملخص التنفيذي

الجزائر جمهورية متعددة الأحزاب يحكمها رئيس الدولة والحكومة (الرئيس) الذي يُنتخب بالاقتراع الشعبي لفترة رئاسية مدتها خمس سنوات. ويخول الدستور للرئيس سلطة تعيين أو إقالة أعضاء الحكومة وكذلك رئيس الوزراء. ليس هناك حد أقصى مفروض على بقاء الرئيس في منصبه، ويتولى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منصبه منذ عام 1999. أعاد الناخبون انتخاب الرئيس بوتفليقة خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في 17 نيسان/أبريل. وصنّف المراقبون الأجانب الانتخابات على أنها كانت سلمية إلى حد كبير لكنهم لاحظوا انخفاضاً في نسبة مشاركة الناخبين ونسبة عالية من بطلان أوراق التصويت. لم تسفر الانتخابات التشريعية لعام 2012 عن تغييرات كبيرة في تشكيلة الحكومة. وبصورة عامة، حافظت الحكومة على سيطرة فعالة على قوات الأمن.

كان من أبرز ثلاثة مشاكل مستمرة لحقوق الإنسان القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وعدم استقلال القضاء ونزاهته، والافراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وشملت دواعي القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، بما في ذلك مزاعم بالتعذيب، والقيود على قدرة المواطنين على تغيير حكومة بلادهم، والفساد المتفشي وورود تقارير تفيد بمحدودية الشفافية الحكومية، بالإضافة إلى التمييز ضد الأشخاص من ذوي الإعاقات، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسانية. واجهت النساء العنف والتمييز، ووردت بعض التقارير عن حالات إساءة معاملة الأطفال. بالإضافة لذلك، فرضت الحكومة قيوداً على حقوق العمال ولم تكافح بشكل نشط ظروف العمل القسري.

لم تتخذ الحكومة خطوات للتحقيق مع مسؤولين في قوات الأمن وجهات حكومية أخرى ممن ارتكبوا انتهاكات، أو محاكمتهم أو معاقبتهم. وظل أفلات الشرطة والمسؤولين في قوات الأمن من العقاب مشكلة، ونادراً ما قدمت الحكومة معلومات عن الإجراءات المتخذة ضد المسؤولين المتهمين بارتكاب مخالفات.

ظلت الانتهاكات التي ترتكبها القوات شبه العسكرية وغير الشرعية مشكلة كبيرة. شنت جماعات إرهابية هجمات ضد المدنيين والمسؤولين الحكوميين واستهدفت العسكريين بشكل خاص.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

واجه أفراد الجيش إرهابيين ينتمون إلى عدة مجموعات إرهابية، بما فيها القاعدة في بلاد المغرب والجماعات التابعة لها، والحركة من أجل الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، والمرابطين. ذكر موقع وزارة الدفاع على الانترنت أنه اعتباراً من منتصف كانون الأول/ديسمبر، شنت قوات الجيش غارات على معقل الإرهابيين وقتلت حوالي 95 شخصاً خلال تبادل لإطلاق النار. (طالعوا القسم 1، ز).

بقي الإرهابيون نشطون في البلاد وشنوا هجمات موجهة نحو المسؤولين الحكوميين وأفراد الأجهزة الأمنية. ووقعت أكثر الهجمات دموية بتاريخ 19 نيسان/ أبريل عندما نصبت جماعة من الرجال المسلحين كميناً لقافلة عسكرية في تيزي وزو وقتلت 11 جندياً. زعمت القاعدة في المغرب الاسلامي مسؤوليتها عن الهجوم.

ب. الاختفاء

في أيار/مايو، قدم الفريق العامل لحقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 17 حالة اختفاء قسري أو غير طوعي إلى الحكومة. وقعت جميع الحالات بين عامي 1994 و 1996، وورد أنه آخر مرة شوهد فيها الأشخاص المختفون كانت في منشآت أمنية أو مع تواجد مسؤولين أمنيين.

أساء أفراد مسلحون إلى المدنيين، وقد شمل ذلك الاختطاف، ووضع نقاط تفتيش زائفة، والابتزاز، خاصة في المناطق شرق الجزائر العاصمة وفي الجزء الجنوبي من البلاد. وظلت عمليات الخطف في ولاية تيزي وزو مشكلة. وادعى ناشطون ان جماعات مسلحة اختطفت 82 شخصاً منذ عام 2004 وأن الجناة لم يعاقبوا. ولم تتوفر أرقام حول مجموع المبالغ التي دُفعت كفدية، لأن الحكومة طبقت سياسة حازمة تقوم على عدم تقديم تنازلات للأفراد أو الجماعات التي تحتجز مواطنيها كرهائن.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون التعذيب، لكن زعمت منظمات غير حكومية ونشطاء حقوق إنسان محليين أن مسؤولين حكوميين استخدموا في بعض الأحيان التعذيب والمعاملة القاسية للحصول على اعترافات. يمكن أن يتعرض المسؤولون الحكوميون لأحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 سنة لارتكاب هذه الأعمال، لكن لم تكن هناك إدانات خلال العام. لم ترد تقارير عن ملاحقات قضائية بحق المسؤولين المدنيين أو العسكريين. احتفظت الحكومة بقوائم داخلية لمحاكمات وإدانات مسؤولي الأمن. أكدت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن الإفلات من العقاب كان مشكلة.

بتاريخ 18 أيار/مايو، اعتقلت السلطات ضابطي شرطة متهمين باغتصاب فتاة داخل أحد مراكز الشرطة. وذكرت الفتاة أن الضباط هددوها بالسجن هي وصديقها لقيامهما بتناول الكحول في مكان عام إن لم تقبل بإقامة علاقة جنسية معهم، وكانت الفتاة وصديقها يحملان مواداً كحولية في سيارتهما. وبعد الإفراج عنهما توجهت الفتاة وصديقها إلى مركز شرطة آخر وتقدما بشكوى. جمعت السلطات أدلة الحامض النووي التي أكدت عملية الاغتصاب وألقت القبض على الضابطين. ومع حلول تشرين الأول/أكتوبر لم تقدم الشرطة تعليلاً على ما آلت إليه التهم الموجهة للضباط.

بتاريخ 11 حزيران/يونيو، احتجزت قوات الأمن شاباً من غرداية ميزاب يدعى ببيجة الحاج أحمد علي بزعم الاعتداء على أحد رجال الدرك. وأفادت مصادر متعددة، مرفقة بصور، بأن الحراس في سجن غرداية ضربه بقبضة أيديهم وأقدامهم وبالهرات بينما كانت يداه مكبلتان وراء ظهره، ومن غير المعروف عما إذا تم توجيه أي تهمة ضد المعتدين المزعومين.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

استوفت أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز المعايير الدولية بشكل عام.

في أيلول/سبتمبر 2013 صدر مرسوم رئاسي تم بموجبه حل المكتب المركزي للشرطة القضائية تحت إشراف مديريةية الاستعلامات والأمن، وسحب سلطته في اعتقال واحتجاز الأفراد في مرافق احتجاز منفصلة. إلا أن مرسوماً رئاسياً صدر في حزيران/يونيو أعاد تلك السلطة وسمح للمكتب بإدارة مرافق السجون.

الأحوال الفعلية: وفقاً لأحدث الإحصاءات المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أدارت المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل حوالي 65,000 سجيناً محتجزاً في 142 سجوناً ومرافق احتجاز. وخصصت الحكومة منشأتين للسجناء ممن كانوا دون سن 27. ومن بين العدد الإجمالي للسجناء، كان 75 بالمائة منهم دون سن الثلاثين في يوم احتجازهم. تدير المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج فئات مختلفة من السجون تفصل السجناء في مرافق احتجاز بحسب طول مدة حكمهم. ذكر أن عدة مرافق احتجاز كانت تعمل بـ 200 إلى 300 بالمائة من طاقتها الاستيعابية. وعزا بعض المراقبين، بمن فيهم مسؤولي حقوق الإنسان الذين عينتهم الحكومة، الاكتظاظ في منشآت الاحتجاز قبل المحاكمة إلى "الاستخدام المفرط" للاحتجاز قبل المحاكمة.

احتجز المسؤولون الرجال والنساء في أماكن منفصلة، وورد أن أوضاع الاحتجاز للنساء كانت أفضل من أوضاع احتجاز الرجال، كما احتجز المسؤولون الأحداث بشكل منعزل عن الراشدين. وفي تغيير عما كان عليه الحال عام 2013، نقلت السلطات المعتقلين على ذمة المحاكمة بعد عرضهم أمام المدعي العام إلى السجون ولم تحتجزهم في مرافق احتجاز منفصلة ضمن مراكز الشرطة. وأفاد بعض المحتجزين السابقين في مرافق تابعة لمديرية الاستعلامات والأمن قبل أيلول/سبتمبر 2013 أنهم تعرضوا لسوء المعاملة من قبل ضباط الأمن، لكن لم يكن هناك دليل بأن الأحوال الفعلية في هذه المرافق كانت أسوأ من تلك التي في السجون العادية.

حصل السجناء على حصة غذائية بقيمة 80 ديناراً جزائرياً (1 دولار أمريكي) في اليوم. ويزعم أن حصة حراس السجن مقابل الطعام كانت 100 ديناراً جزائرياً (1.12 دولار أمريكي). واصل عدد كبير من السجناء تعليمهم وهم في السجن. في تموز/يوليو، اجتاز 3596 من المعتقلين امتحانات المعادلة للدراسة المتوسطة والثانوية.

الإدارة: يسمح القانون للذين ارتكبوا جنحاً غير عنيفة للمرة الأولى وكانت عقوبة سجنهم لا تتجاوز ثلاثة سنوات بأن يستبدلوا فترة السجن بخدمة المجتمع. لا يوجد أمين مظالم يعمل نيابة عن السجناء والمحتجزين. بوسع السجناء تقديم شكاوى غير خاضعة للمراقبة إلى إدارة السجن وإلى الأطباء وإلى القاضي. لم تكن وتيرة جمع الطلبات أو الشكاوى واضحة. سمحت السلطات لأفراد الأسرة بزيارة السجناء في السجون العادية أسبوعياً وإحضار الطعام والملابس للسجناء، لكن احتجاز السجناء أحياناً في سجون بعيدة جداً عن أسرهم كان يعيق زيارات الأسر. زادت مشكلة الهواتف التي لا تعمل في أغلبية السجون من صعوبة بقاء المعتقلين على اتصال منتظم بعائلاتهم. سمح للمسجونين بممارسة شعائرهم الدينية داخل كل السجون، كما سمحت السلطات للسجناء، بما فيهم المسيحيين، بممارسة شعائرهم الدينية ووفرت لكل منهم أماكن عبادة لاستقبال رجال الدين.

الرصد المستقل: على الرغم من أن الحكومة سمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر والمراقبين المحليين لحقوق الإنسان بزيارة السجون العادية ومرافق الاحتجاز، إلا أنها رفضت السماح بالدخول إلى مرافق السجن العسكرية. في عام 2013، نفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 35 زيارة لأكثر من 18,100 محتجز في

29 مركز احتجاز مختلف. أولى مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماماً خاصاً للمعتقلين المعرضين للخطر، بما في ذلك الأجانب والنساء والقاصرين والاشخاص المحتجزين لأسباب أمنية.

التحسينات: حسنت السلطات أوضاع السجون ضمن الجهود التي تبذلها لاستيفاء المعايير الدولية. وتحسنت نواحي حفظ السجلات منذ 2013 عندما بدأت المديرية العامة لإدارة السجون باستخدام نظام السجلات الإلكتروني. ومنذ 2012، شيدت الحكومة 13 سجناً حديثاً ووفرت الموارد الإضافية مثل البطانيات والمراتب المضادة للحريق. كما حسنت المديرية العامة لإدارة السجون الخدمات الطبية خلال العام من خلال توظيف كوادر طبية في جميع السجون.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

ظل الإفراط في استخدام الحجز بانتظار المحاكمة مشكلة قائمة. احتجزت السلطات الأفراد المشتبه بضلوعهم في الإرهاب في مرافق تديرها مديرية الاستعلامات والأمن. وكثيراً ما قامت قوات الأمن باحتجاز الأفراد الذين نفذوا نشاطات ضد النظام العام، مثل التظاهر أو الإضراب أو أعمال الشغب. وأفاد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أن السلطات احتجزتهم لما بين 4 إلى 8 ساعات قبل أن تطلق سراحهم دون توجيه تهم لهم.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام تضطلع بها بشكل مشترك كل من قوات الدرك الوطني المكونة من 130,000 فرداً والتي تقوم بوظائف الشرطة خارج المناطق الحضرية وتخضع لسلطة وزارة الدفاع الوطني، وكذلك حوالي 200,000 عنصرًا من الشرطة الوطنية التابعة لوزارة الداخلية. تتبع مديرية الاستعلامات والأمن لوزارة الدفاع الوطني، وتقوم وحداتها المختلفة بمهام إنفاذ القانون المتعلقة بالإرهاب والأمن القومي.

وقد ظل الإفلات من العقاب مشكلة قائمة. ينص القانون على آليات للتحقيق في الانتهاكات والفساد، لكن الحكومة لم تقدم معلومات عامة حول الإجراءات التأديبية أو القانونية ضد عناصر الجيش أو الشرطة أو قوات الأمن، مشيرة إلى شواغل تتعلق بالروح المعنوية ومخاوف أمنية.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

بموجب القانون، يتعين حصول أفراد الشرطة على مذكرات استدعاء من النيابة العامة لكي تفرض على المشتبه به الحضور إلى مركز الشرطة من أجل إجراء الاستجواب الأولي، إلا أن هذا الإجراء لم يُتبع بانتظام. تستخدم السلطات مذكرات الاستدعاء أيضاً لإخطار وإجبار المتهم والضحية على حضور المحاكمة أو جلسة الاستماع. ويمكن للشرطة أن تعقل الأشخاص دون الحصول على مذكرة اعتقال إذا شاهدت ارتكاب الجريمة. ذكر محامون عامون بأن السلطات كانت عادة تنفذ إجراءات مذكرات الاعتقال بشكل مناسب.

ينص الدستور على أنه يجوز للسلطات احتجاز المشتبه به لمدة تصل إلى 48 ساعة من دون توجيه اتهام. وإذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لجمع أدلة إضافية، يمكن للشرطة أن تطلب من النيابة العامة تمديد فترة الاحتجاز إلى 72 ساعة. كما يجوز للسلطات بموجب القانون احتجاز المشتبه بضلوعهم بنشاطات

إرهابية ارتكبت في الداخل أو الخارج، أو المتهمين بالتخريب، لمدة 12 يوماً بدون توجيه تهمة أو السماح لهم بالاتصال بمحام. الاعترافات والبيانات التي يحصل عليها خلال هذه الفترة - التي يمكن للنائب العام أن يمددها بموجب طلب يرفعه إلى قاضي - يمكن أن تُستخدم في المحكمة. المثل الأولي للمشتبه في ضلوعهم بالإرهاب أمام المحكمة لا يكون علنياً. عند انتهاء مدة الـ 12 يوم، يحق للمحتجز طلب فحص طبي بواسطة طبيب من اختياره ضمن دائرة اختصاص المحكمة. عدا عن ذلك، تقوم الشرطة القضائية بتعيين طبيب، ويتم إدراج شهادة الفحص الطبي بعد ذلك ضمن ملف المحتجز.

لا يوجد نظام كفالة. في قضايا الجرح، وفي حالات الأفراد المتورطين في الإرهاب والذين تجاوزت مدة احتجازهم 12 يوماً بالإضافة إلى أي تمديد تمت الموافقة عليه، يتم عادة الإفراج عن الأفراد المشتبه بهم بموجب الحرية المؤقتة التي يشار إليها بـ "الرقابة القضائية" خلال انتظار المحاكمة. بموجب شرط الرقابة القضائية، يتطلب من المشتبه بهم المثل بشكل دوري لدى مركز الشرطة في منطقة سكنهم والإقامة في عنوان متفق عليه حتى يتم البت في قضيتهم.

نادراً ما رفض القضاة طلبات النيابة العامة بتمديد الحجز الاحتياطي، والتي يمكن استئنافها بموجب القانون. أما إذا تم إسقاط قرار الحجز، فيمكن للمدعى عليه المطالبة بتعويض.

بإمكان معظم المحتجزين الاتصال فوراً بمحام يختارونه، وإذا كان المحتجز معزولاً توفر الحكومة محامياً له. احتجزت السلطات بعض المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي بدون الاتصال بأسرهم أو بمحاميين وُذكر أن السلطات عرضتهم لإساءات بدنية وعقلية.

الاعتقال التعسفي: على الرغم من أن القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن السلطات كانت في بعض الأحيان تستخدم قوانين مصاغة بعبارات غامضة لاعتقال واحتجاز أشخاص كانت تعتبرهم مخليين بالنظام العام. وانتقدت كل من منظمة العفو الدولية والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير القانون الذي يحظر التجمعات غير المرخصة، ودعوا إلى تعديل القانون بحيث يتطلب إخطار السلطات بالنية في عقد التجمعات بدلاً من التقدم بطلب للحصول على ترخيص. أشار هؤلاء المراقبون، علاوة على آخرين، إلى القانون باعتباره مصدراً هاماً للاعتقالات التعسفية الهادفة إلى قمع حرية التعبير بالنسبة للنشطاء. اعتقلت الشرطة متظاهرين في الجزائر العاصمة وفي أماكن أخرى متفرقة من البلاد خلال العام لمخالفة قانون التجمعات العامة غير المسجلة. وخلال الأشهر التي سبقت الانتخابات الرئاسية في نيسان/أبريل، نشرت مصادر إعلامية عدة تقارير عن قيام الشرطة باعتقال متظاهرين كانوا يحتجون ضد ترشح الرئيس بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. وكانت الشرطة عادة تفرج عن المعتقلين بعد بضع ساعات من اعتقالهم أو في اليوم التالي. في 1 آذار/مارس، اعتقلت الشرطة زينب بن زيطة، وهي صحافية تعمل في تلفزيون الشروق، أمام كلية بن يوسف بن خدة لتغطيتها مسيرة احتجاجية تندد بترشح الرئيس بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. وأسرت زينب بن زيطة أنها لم تشارك بالمسيرة الاحتجاجية لكنها كانت في مهمة تغطية صحفية. كما احتجزت السلطات عدة صحفيين آخرين.

وبتاريخ 16 نيسان/أبريل، اعتقلت قوات الشرطة مهند قاضي وصديقه التونسي معز بن نصير في الجزائر خلال اعتصام نظمته حركة بركات (حركة كفاية)، وهي واحدة من الكيانات المعارضة المشكلة حديثاً. محمد قاضي عضو في "تجمع الشباب الجزائري"، وهو جماعة للنشاط الاجتماعي الشبابي. وعل الرغم من إفادات شهود عيان أن المعتقلين الاثنين لم يكونا من ضمن المشاركين في المسيرة بل كانا في مقهى مجاور، إلا أن السلطات وجهت إليهما تهمة التجمع غير المرخص. وبتاريخ 18 أيار/مايو، حكمت محكمة على

المعتقلين بالسجن لمدة ستة أشهر، وعلقت تنفيذ الحكم، ثم أفرجت عنهما في اليوم التالي بعد أن أمضيا 33 يوماً في الاحتجاز.

بتاريخ 10 حزيران/يونيو، أدانت محكمة في غرداية المواطن يوسف ولد داداة بتهمة "الإضرار بمؤسسة وطنية" و"إهانة هيئة نظامية". أمر القاضي بتغريم ولد داداة 100,000 ديناراً جزائرياً (1250 دولار أمريكي) وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين بسبب نشر مقطع فيديو على فيس بوك يظهر ثلاثة عناصر شرطة وهم يسرقون في مدينة غرداية المضطربة. نفى ولد داداة تصوير مقطع الفيديو لكنه اعترف بنشره على صفحة فيس بوك. وناشدت منظمات حقوق الإنسان المحلية تكراراً من أجل إطلاق سراحه.

الإحتجاز قبل المحاكمة: لا يمنح القانون الشخص المحتجز الحق في طلب صدور قرار قضائي سريع بشأن قانونية احتجازه. وظل الاحتجاز المطول الذي يسبق المحاكمة مشكلة خطيرة. يرجح المراقبون أن نسبة المحتجزين بانتظار المحاكمة تساوي حوالي 10 بالمائة من العدد الإجمالي للسجناء والمحتجزين. زعمت منظمة العفو الدولية أن السلطات كانت أحياناً تحتجز الأفراد المتهمين بتهم تتعلق بالأمن لفترة تزيد عن 12 يوماً.

احتجاز طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم أو الأشخاص عديمي الجنسية: أفاد الممثل القطري لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن السلطات احترمت وثائق اللاجئين التي أصدرتها المفوضية ولم تحتجز أو ترحل الأشخاص الحاملين لوثائق طلب اللجوء.

العفو في شهر تموز/يوليو، وكما فعل عام 2013، أصدر الرئيس بوتفليقة أمراً بالعفو عن 5000 محتجز مدانا بجرائم على مستوى الجنج.

هـ-الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يكفل الدستور استقلالية القضاء، إلا أن الرئيس يمارس السلطة القضائية العليا، وقد حدت السلطة التنفيذية من استقلالية القضاء. لم يكن القضاء نزيهاً، وكان في كثير من الأحيان رهناً للتأثير والفساد. يكفل الدستور الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أن السلطات لم تحترم دوماً الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المدعى عليهم. المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المسؤولة عن الانضباط القضائي وعن تعيين جميع القضاة، ويشغل الرئيس بوتفليقة منصب رئيس المجلس.

بتاريخ 8 حزيران/يونيو، تجمع عشرات الأشخاص من مختلف منظمات المجتمع المدني أمام بلدية الأغواط للاحتجاج على ما اعتبروه السياسة الجائرة للحكومة في توزيع المساكن الشعبية. وأثناء الاحتجاج، أدى اشتباك المتظاهرين مع قوات الأمن إلى حدوث أضرار بالمتلكات. وخلال المحاكمة اعترف عدد من المدعى عليهم بالمشاركة في الاحتجاج لكنهم نفوا مشاركتهم في أعمال العنف. وبتاريخ 18 حزيران، في محاكمة دامت يوماً واحداً، حكمت محكمة في ولاية الأغواط على 26 من المتظاهرين بالسجن لفترات تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين. وأفادت منظمة هيومان رايتس واتش، وهي المنظمة غير الحكومية التي كانت ترصد المحاكمة، إلى أن المحكمة أصدرت الحكم على هؤلاء الأفراد دون التحقق من مشاركتهم في الاحتجاج أو من هويتهم.

إجراءات المحاكمة

ينص الدستور على الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أن السلطات لم تحترم دوماً الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المدعى عليهم. يُعتبر المتهمون أبرياء حتى تثبت إدانتهم، ولهم الحق في حضور المحاكمة وفي استشارة محام تتم تغطية نفقاته من المال العام إن استدعى الأمر ذلك، وتجري معظم المحاكمات علناً وتكون كلها بدون هيئة محلفين. يجوز للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود الذين يقومون بالشهادة ضدهم كما يمكنهم استدعاء الشهود وتقديم الأدلة لصالحهم. أشارت تقارير سابقة إلى أن المحاكم حرمت أحياناً المتهمين ومحاميهم من الاطلاع على الأدلة التي بحوزة الحكومة، ولكن كانت هناك تقارير قليلة جداً عن حدوث ذلك خلال العام. يحق للمدعى عليهم استئناف الحكم الصادر بحقهم. وتعتبر شهادة الرجل وشهادة المرأة متساوية في نظر القانون.

السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مراقبون دوليون ومحليون أن السلطات استخدمت قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين المقيدة للتجمعات العامة من أجل اعتقال النشطاء السياسيين.

خلال مؤتمر صحفي عُقد في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في نيسان/أبريل، دعا أفراد عائلات السجناء المسجونين منذ التسعينات إلى الإفراج عنهم، مشيرين إلى أنهم كانوا محتجزين كسجناء سياسيين من دون محاكمة. ولم يكن عدد السجناء السياسيين ووضع الحماية الموفرة لهم معروفاً.

أصرت الحكومة أنها لا تحتجز أي سجناء سياسيين، وذكر مسؤولون أن الأشخاص المشار إليهم أعلاه باعتبارهم سجناء سياسيين هم في الواقع أفراد مدانين بتهمة تتعلق بالإرهاب. سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المحتجزين "لأسباب أمنية".

بتاريخ 23 نيسان/أبريل، أفرجت السلطات عن المدون عبد الغني علوي بشكل مؤقت بانتظار المحاكمة. كانت السلطات اعتقلت عبد الغني علوي في أيلول/سبتمبر 2013 ووجهت إليه تهمة التحريض على الإرهاب، ومع حلول كانون الأول/ديسمبر، لم يتم تحديد موعد للمحاكمة.

بتاريخ 10 آب/أغسطس، نشرت صحيفة عربية بارزة مقالا يفيد بأن أكثر من 140 سجيناً كانوا في السابق من أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المنحلة، ما زالوا في السجن.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

لم يكن القضاء مستقلاً أو محايداً في المسائل المدنية، وافتقد الاستقلالية في بعض قضايا حقوق الإنسان. دُكر أن العلاقات العائلية ومكانة الأطراف المعنية كانت تؤثر على القرارات الصادرة. يمكن للأفراد رفع دعاوى قضائية، كما أنّ هناك إجراءات إدارية خاصة بالعفو والتي يمكن أن توفر تعويضات للضحايا وأسرها عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضات عن التصرفات الخاطئة المزعومة.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر الدستور هذه التصرفات، لكن انتهكت السلطات الحكومية حقوق المواطنين في الخصوصية. وفقاً للناشطين في مجال حقوق الإنسان، قامت الحكومة بمراقبة اتصالات خصومها السياسيين والصحفيين وجماعات حقوق الإنسان ومن يشتبه بكونهم إرهابيين. وذكّر أن مسؤولي الأمن قاموا بتفتيش منازل بدون الحصول على مذكرات تفتيش، كما أن قوات الأمن نفذت زيارات غير معلن عنها للمنازل.

زعم قادة أحزاب معارضة أن الحكومة اطلعت بشكل غير مشروع على معلوماتهم الشخصية والخاصة، وأن أجهزتها الإعلامية كانت تنشر هذه المعلومات (يرجى مراجعة القسم 2.أ).

ز- استخدام القوة المفرطة وارتكاب انتهاكات أخرى في النزاعات الداخلية

أعمال القتل: واصلت أجهزة الأمن حملتها ضد الإرهابيين والمنظمات الإجرامية العنيفة (طالعوا القسم 1.أ) التي ظلت نشطة في البلاد.

بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر، أسفرت الاشتباكات بين شرطة مكافحة الشغب في مدينة توغرت وشبان متظاهرين كانوا يطالبون بالسكن ومياه صالحة للشرب عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة أكثر من 30. وبتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر قام وزير الداخلية طيب بلعيز بعزل رئيس بلدية تقرت ومدير الأمن فيها، مشيراً إلى عملية العزل باعتبارها "أول تدابير" الاستجابة. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر، أعلن محافظ ورقلة، التي تقع بلدية تقرت فيها، عن توزيع 3800 قطعة أرض لسكان المحافظة.

عمليات الاختطاف في 21 أيلول/سبتمبر، قامت مجموعة من الرجال المسلحين تطلق على نفسها اسم جند الخليفة، وهي جماعة انشقت عن تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وبايعت تنظيم الدولة الإسلامية، باختطاف مواطن فرنسي يدعى هيرف بيار غورديل قرب عين الحمام الواقعة على بعد 20 ميلاً إلى الجنوب الشرقي من تيزي وزو في منطقة القبائل ثم قتلته بعدها بيومين.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

رغم أن الدستور يكفل حرية التعبير والصحافة، إلا أن الحكومة قيدت هذه الحقوق. تضمنت أساليب الحكومة مضايقة المنتقدين في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية، والسيطرة على المساحات الإعلانية وإمكانيات الطباعة، وتوجيه الاتهام بالتشهير، وممارسة ضغوط غير رسمية على الناشرين ورؤساء التحرير والصحفيين.

حرية التعبير: لم يكن الأفراد قادرين على انتقاد حكومتهم بشكل علني. اعتقلت السلطات واحتجزت المواطنين لانتقادهم الحكومة بشكل علني، ومارس المواطنون رقابة ذاتية على الانتقادات العلنية للحكومة. القانون الذي يجرّم الحديث عن سلوك قوات الأمن أثناء النزاع الداخلي الذي حدث في التسعينات لا يزال سارياً، إلا أنه لم تحدث حالات اعتقال أو ملاحقة قضائية بمقتضى هذا القانون خلال العام. ينص القانون على السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات للنشرات أو مواد الدعاية أو الترويج التي "قد تضر بالمصلحة الوطنية"، أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة بتهمة التشهير أو إهانة الرئيس أو البرلمان أو الجيش، أو مؤسسات الدولة.

راقب مسؤولون حكوميون الاجتماعات السياسية، واستخدمت السلطات قوانين التشهير ضد المسؤولين لتقيد النقاش العام.

أثناء حملة الانتخابات الرئاسية، أصبح المعارضون السياسيون هدفاً لحملة التشهير والقذف الحكومي. وزعم قادة الأحزاب المعارضة أن الحكومة ووسائل الإعلام التي تسيطر عليها نشرت معلومات شخصية وخاصة بهم. وزعم أعضاء في حركة بركات تعرضهم للترهيب المتكرر من قبل الشرطة، ولاختراق خصوصيتهم، وممارسة الضغط السياسي. ورد أن قوات الأمن استخدمت القوة والضرب واعتقلت عناصر الحركة أثناء المسيرات.

حرية الصحافة: تسيطر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على الإعلانات العامة بوسائل الإعلام المطبوعة. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية مراسلين بلا حدود، كانت الإعلانات الخاصة موجودة لكنها غالباً ما أتت من الشركات التجارية ذات الصلة الوثيقة بالحزب السياسي الحاكم. تعتمد أكثر من 100 صحيفة يومية في تمويل عملياتها على الاعلانات التي توافق عليها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

تتمتع أحزاب سياسية كثيرة، بما فيها الأحزاب الإسلامية المشروعة، بالقدرة على الوصول إلى الصحف المستقلة وقد استفادت من ذلك للتعبير عن آرائها. كما قامت أحزاب المعارضة أيضاً بنشر المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت وعن طريق البيانات المنشورة. أعرب صحفيون من أجهزة إعلام مستقلة عن إحباطهم بسبب شبه استحالة الحصول على معلومات من المسؤولين العاميين. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة تعتمد على الحكومة في مواد وعمليات الطباعة. أغلقت ثمانية صحف خلال العام بسبب عدم قدرتها على دفع ديونها للشركات المرتبطة بالحكومة.

في شهر نيسان/أبريل، أوقفت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كل إعلانات الشركات والهيئات الحكومية في الصحف اليومية "الجزائر نيوز" و "أخبار الجزائر". واشتكى رئيس تحرير "أخبار الجزائر" ماسينيسا بوداود أن هذا الحرمان من تمويل الدعايات كان بمثابة انتقام لمعارضة الصحيفة لترشيح الرئيس بوتفليقة لولاية رئاسية رابعة. في تموز/يوليو توقفت مؤسسة الطباعة للجزائر، وهي وكالة طباعة تديرها الحكومة، عن طبع الصحيفتين بسبب عدم سداد الديون.

وكان على الجهات الراغبة في إصدار مطبوعات بشكل منتظم الحصول على تصريح من الحكومة. يشترط القانون أن يحمل المدير المسئول عن المطبوعة الجنسية الجزائرية، كما يحظر القانون على المطبوعات الدورية المحلية الحصول على الدعم المادي المباشر أو غير المباشر من مصادر أجنبية. أشار التقرير السنوي لعام 2013 للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وهي منظمة حكومية، إلى أن التمييز ضد أعضاء الصحافة الخاصة وعدم قدرة الصحفيين على الحصول على المعلومات وحماية مصادرهم كانا يشكلان دواعي القلق الرئيسية في مجال حقوق الإنسان (طالعوا أيضاً القسم 5).

العنف والمضايقة: لم تتخذ الحكومة الخطوات الضرورية لحماية سلامة واستقلال وسائل الإعلام. اعتقل مسؤولون حكوميون صحافيين واحتجزوهم لفترات مؤقتة. أفاد عدد من الصحفيين أنهم تعرضوا للاعتداء البدني، بينما ذكر عدد آخر أن الحكومة قامت بمضايقتهم وترهيبهم بسبب تقاريرهم. واستهدفت قوات الأمن بشكل متكرر صحفيين كانوا يغطون الاحتجاجات ضد ترشح الرئيس بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة.

بتاريخ 1 آذار/مارس، اعتقلت قوات الأمن مدير المعلومات لقناة الأطلس التلفزيونية حفناوي غول بسبب مشاركته في احتجاجات سلمية ضد ترشح الرئيس بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. وأفرجت السلطات عنه في نفس اليوم. بتاريخ 11 آذار/مارس، داهم تسعة من عناصر الدرك مرتدين اللباس المدني استديوهات ومقر قناة الأطلس في الجزائر وصادروا عشرات كاميرات الفيديو ومعدات التصوير. وبتاريخ 12 آذار/مارس، أوقفت الحكومة بث تلفزيون الأطلس بدون إشعار. وبعد الظهر داهم عشرات من رجال الدرك مرة أخرى مقر القناة وصادروا أجهزة الحواسيب والتسجيل، بما في ذلك هواتف شخصية وأجهزة حاسوب محمولة يمتلكها الصحفيون والفنيون. كما قام رجال الدرك بتفتيش المقر مرة أخرى بتاريخ 13 آذار وصادروا معدات إلكترونية أخرى، ثم قطعوا الاتصالات بالإنترنت.

بتاريخ 17 آذار/مارس، اعتقلت الشرطة مزيان عبان، صحفي في صحيفة الوطن وعضو ناشط في حركة بركات المعارضة، وهو في غرفة فندق في باتنة الواقعة على بعد 300 ميل شرق الجزائر العاصمة. كان مزيان ينوي إعداد تقرير عن الغضب الشعبي في المنطقة بعد تصريحات أدلى بها عبد المالك سلال، مدير الحملة الانتخابية للرئيس بوتفليقة، ويزعم أن التصريحات كانت تسخر من الأصل البربري لأحد المواطنين. أفرجت الشرطة عن مزيان عبان في اليوم التالي.

الرقابة أو القيود على المحتوى: واجهت بعض وسائل الإعلام الكبرى الانتقام المباشر وغير المباشر لانتقادها للحكومة.

كانت قناة تلفزيون الأطلس تسجل المواد في البلاد لكنها تبت إرسالها من الأردن. أصدرت وزارة الاتصال رخصة مؤقتة للشركة عام 2013 لتعمل بهذه الطريقة. ووفقاً لمحامي الشركة، عندما قدموا طلباً لتمديد فترة الرخصة خلال العام، أبلغتهم السلطات أن التجديد لم يكن ضرورياً لأن هناك قانون جديد سوف يسن عما قريب وينظم المحطات التلفزيونية الخاصة. أقر البرلمان القانون الجديد في كانون الثاني/يناير، وأصبح القانون نافذ المفعول بتاريخ 23 آذار/مارس. ومع حلول كانون الأول/ديسمبر، لم تحصل قناة الأطلس على الأذن ببث برامجها.

قوانين القذف والتشهير/الأمن الوطني: انتقدت المنظمات غير الحكومية والمراقبون قانون التشهير بأنه مصاغ بطريقة فضفاضة وأن التعاريف الواردة فيه لا تتسجم مع المعايير المعترف بها دولياً. يعرف القانون القذف بأنه "يُعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إنشائها إليهم أو إلى تلك الهيئة". ولا يشترط القانون أن تكون الواقعة المزعومة أو المنسوبة كاذبة كما لا يشترط أن يكون البيان الذي وردت فيه الواقعة قد كتب بنوايا خبيثة لتشويه سمعة شخص آخر. القذف ليس جريمة لكنه ينطوي على غرامات مدنية تتراوح من 100,000 إلى 500,000 ديناراً جزائرياً (1,250 إلى 6,250 دولار أمريكي).

إجراءات توسيع حرية الصحافة

القانون الجديد الذي أصبح نافذ المفعول بتاريخ 23 آذار/مارس فتح رسمياً قطاع وسائل الإعلام الوطنية لشركات القطاع الخاص وسمح لها بتأسيس مكاتب. منحت وزارة الاتصالات عام 2013 ثلاثة محطات تلفزيونية أجنبية خاصة هي النهار، والشروق، والجزائرية، الحق في فتح مكاتب مؤقتة في الجزائر لكن أضافت أن هذا الحق يمكن أن يسحب في أي وقت. يسمح القانون الجديد للحكومة بالسيطرة على المحتوى

حيث أنها تنظم بشكل مختلف كل من المحطات التلفزيونية المتخصصة في مواضيع معينة والمحطات التلفزيونية العامة.

مع حلول أيلول/سبتمبر، حصلت خمسة محطات تلفزيونية خاصة على الاعتماد الحكومي والترخيص بفتح مكاتب لها في الجزائر. كانت هناك عشرة محطات تلفزيونية أخرى على الأقل ليست حاصلة على الاعتماد الحكومي، لكنها استمرت في العمل وفتح مكاتب لها في العاصمة، وتسامحت معها السلطات.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك عوائق بشكل عام أمام إمكانية الوصول إلى الإنترنت، لكن الحكومة كانت ترصد البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي. وكان بإمكان الأفراد والجماعات المشاركة في التعبير عن وجهات النظر عن طريق الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني. راقبت أجهزة الاستخبارات عن كثب أنشطة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان على مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية مثل الفيسبوك. وأفاد عدة نشطاء أن أقل خطأ يحدث عند تحديث محتوى صفحة فيس بوك يمكن أن يؤدي إلى الاعتقال والاستجواب.

حدد قانون جرائم الإنترنت إجراءات استخدام البيانات الإلكترونية في المحاكمات، كما حدد مسؤولية شركات توفير الخدمة في التعاون مع السلطات. بموجب القانون، يمكن إجراء عمليات المراقبة الإلكترونية لمنع الجرائم التي ترقى إلى مستوى الأعمال الإرهابية أو التخريبية أو المخالفات ضد أمن الدولة، وذلك بموجب إذن خطي من سلطة قضائية مختصة.

وفقاً للقانون، تتعرض شركات تزويد خدمة الإنترنت لعقوبات جنائية بسبب المواقع التي تستضيفها وما تحتويه من مواد، خاصة إذا كانت المواضيع "لا تتماشى مع الأخلاق أو الرأي العام". تضطلع كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمسؤولية الإشراف. يفرض قانون جرائم الإنترنت عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامات تتراوح بين 50,000 إلى 500,000 دينار جزائري (625 إلى 6,250 دولار أمريكي) للمستخدمين الذين لا يمثلون للقانون، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون ضد جرائم الإنترنت.

في أيار/مايو 2013، أفاد السيد موسى بن حمادي، وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصالات آنذاك خلال مقابلة أن في البلد 11 مليون مستخدم للإنترنت مع بداية عام 2013. ذكرت التقارير أن عدد مستخدمي الإنترنت عام 2011 كان 10 ملايين.

خلال الحملة الانتخابية الرئاسية في نيسان/أبريل، استخدم العديد من الشباب والفكاهيون الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية على نطاق واسع لانتقاد السياسيين. وحققت بعض صفحات موقع فيسبوك، مثل إذاعة طرطوار، عشرات الآلاف من المتابعين. وفر الإنترنت للكثير من الجزائريين، خاصة الشباب، وسائل للتعبير عن وجهات نظرهم بحرية حول المواضيع الشائعة مثل الفساد والفقر والبطالة.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

أقيمت الندوات والحلقات الدراسية الأكاديمية وسط تدخل حكومي محدود، ولكن كان هناك تأخير في إصدار التأشيرات للمشاركين الدوليين بالإضافة إلى حالات عدم موافقة السلطات على إصدار التأشيرات إلا بعد تاريخ انعقاد الفعالية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها؛ إلا أن الحكومة قيدت ممارسة هذه الحقوق بشكل كبير.

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة استمرت في إعاقة هذا الحق. وبقي المرسوم الذي يحظر المظاهرات في الجزائر العاصمة ساري المفعول. استخدمت السلطات هذا الحظر لحظر التجمعات ضمن حدود المدينة ولتشتت على المواطنين والمنظمات الحصول على تصاريح من الحاكم المحلي المعين من قبل الحكومة قبل عقد اجتماعات عامة. فرضت الحكومة قيوداً على منح التراخيص للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وعلى جماعات أخرى، لتنظيم مسيرات في الأماكن المغلقة، وأخرت إصدار التراخيص حتى عشية وقت الحدث، مما عرقل جهود الدعاية والتوعية من قبل المنظمين. ومع ذلك، سمحت السلطات في بعض الأحوال بعقد المظاهرات السلمية غير المصرح بها في حين استمرت المفاوضات بشأن مطالب المحتجين.

وخلال الأشهر التي سبقت الانتخابات الرئاسية في نيسان/أبريل، شارك المواطنون في عشرات المسيرات والمظاهرات احتجاجاً على ترشح الرئيس بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. قمعت قوات الأمن بشكل روتيني هذه التجمعات العامة وأوقفت ثلاث تجمعات. وفقاً لمنظمة هيومان رايتس واتش، نشرت السلطات الشرطة واعتقلت المتظاهرين لمنع قيام المظاهرات في العاصمة قبل موعد الانتخابات. وفي ثلاثة مرات خلال الأسبوع الأول من آذار/مارس، فرقت قوات الأمن في الجزائر العاصمة داعمي حركة بركات الذين كانوا يعبرون عن اعتراضهم على فترة رئاسية رابعة للرئيس بوتفليقة.

استمرت الفنادق في الجزائر العاصمة والمدن الرئيسية الأخرى في ممارستها القديمة في رفض توقيع عقود الإيجار لأماكن اجتماعات الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية بدون تقديم نسخة عن الأذن الخطي المسبق من وزارة الداخلية لعقد الاجتماع المقترح.

وخلال العام، فرقت الشرطة الاجتماعات غير المصرح بها أو منعت المجموعات المتظاهرة من التظاهر. كانت الشرطة عادة تفرق المتظاهرين بعد بضع ساعات من بدء التظاهرة ثم كانت تعتقل وتحتجز المنظمين لبعض ساعات. بتاريخ 20 نيسان/أبريل، خطط نشطاء من حركة الحكم الذاتي لمنطقة القبائل مسيرات غير مرخص لها في محافظات تيزي وزو وبجاية. وأسفرت الاشتباكات العنيفة بين النشطاء وقوات الشرطة عن إصابة 75 من عناصر الشرطة و 35 متظاهراً. وتم نشر مقطع فيديو بعد ذلك بفترة قصيرة على موقع يوتوب يبين العنف. استجابة لذلك، أمر اللواء عبد الغني هامل المدير العام للأمن الوطني الجزائري بالتحقيق في مزاعم سلوك الشرطة غير الأخلاقي وغير المقبول. وأكد وزير الداخلية طيب بلعيز طرد خمسة ضباط شرطة لمشاركتهم في المواجهات.

وبتاريخ 16 نيسان/أبريل، قامت "أس أو أس ديسبارو" (SOS Disparus) وهي منظمة جزائرية غير حكومية وغير مصرح بها تتخذ من فرنسا مقراً لها، وكانت قد رفضت ميثاق الحكومة للسلام والمصالحة الوطنية، بتنظيم تجمع أمام دار الصحافة في الجزائر لتتقدم هذه المسألة في المناظرة الرئاسية قبل انتخابات شهر نيسان/أبريل. وكانت القضية تتمثل في حالات الاختفاء التي بقيت بدون حل للأشخاص الذين فقدوا خلال النزاع الذي حدث في التسعينات من القرن الماضي وظلت قضية حساسة في المجتمع، ولم تناقش الحكومة هذه القضية بشكل علني.

بتاريخ 21 تموز/يوليو، رفضت محافظة الجزائر طلباً من "التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي" لعقد مؤتمر في مركز رياض الفتح الثقافي في العاصمة حول نماذج التحول السياسي. وأعلنت الحكومة أنها رفضت الطلب لأن المكان كان محجوزاً لمناسبات ثقافية خلال شهر رمضان. وبتاريخ 24 تموز/يوليو، حاول أعضاء من الأحزاب السياسية وشخصيات مرتبطة بالتنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي تنظيم مسيرة من مكتب البريد الرئيسي في الجزائر العاصمة إلى مكاتب حكومة المحافظة احتجاجاً على رفض طلبهم لعقد الاجتماع في الماضي. منعت قوات الأمن المتظاهرين من القيام بالمسيرة، وبقي المؤيدون يحملون لافتات تندد بالحكومة لرفضها طلبهم خارج مكتب البريد لمدة 30 دقيقة قبل أن يتفرقوا.

حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

يكفل الدستور الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، لكن الحكومة قيدت هذا الحق بدرجة كبيرة.

كانت الشروط الكثيرة الواردة بالقانون والإنفاذ غير المتكافئ بمثابة عوائق رئيسية أمام تطوير المجتمع المدني. يمنح القانون الحكومة نطاقاً واسعاً من الرقابة على الأنشطة اليومية لمنظمات المجتمع المدني والتأثير عليها، ويشترط على المنظمات المدنية أن تقدم طلبات لوزارة الداخلية للحصول على إذن بالعمل. وبمجرد التسجيل، يجب على المنظمات إبلاغ الحكومة بنشاطاتها ومصادر تمويلها وموظفيها، بما في ذلك الإبلاغ عن التغيير في الموظفين. كما يفرض القانون شرطاً إضافياً بأن تحصل المنظمات على الموافقة الحكومية المسبقة قبل أن تقبل التمويل الأجنبي. وفي حالة عدم تقديم المنظمات المعلومات المطلوبة إلى الحكومة أو في حالة محاولتها العمل بتمويل أجنبي أو قبوله بدون إذن من الحكومة، فهي عرضة لغرامات تتراوح بين 2000 إلى 5000 ديناراً جزائرياً (25 إلى 63 دولار أمريكي) وبالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر. يحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية التي لها قاعدة دينية، لكن كان هناك بعض الأحزاب السياسية التي يعرف أنها ذات طابع إسلامي (مثل حركة مجتمع السلم).

أخفق تعديل قانون الجمعيات لعام 2012 في حماية حرية تكوين الجمعيات بما يتفق مع الالتزامات الدولية للبلاد. ويتطلب القانون المعدل أن تحصل جميع المطبوعات على الموافقة المسبقة من قبل سلطة تنظم وسائل الإعلام. كما أنه يقيد التعبير والحصول على المعلومات في عدد من المجالات الرئيسية مثل الهوية الوطنية والسيادة والاقتصاد والأمن الوطني.

يجوز لوزارة الداخلية أن ترفض منح التراخيص أو تحل أي جماعة تعتبرها بمثابة تهديد لسلطة الحكومة أو النظام العام، ولم تقم في بعض الأحيان بمنح الاعتراف الرسمي بالسرعة اللازمة لمنظمات غير حكومية وجمعيات وجماعات دينية وأحزاب سياسية. ومع حلول كانون الأول/ديسمبر، لم تنجح محاولات تجمع

الشباب الجزائري، وهي منظمة مجتمع مدني أسست عام 1992 وتركز على تعبئة وتمكين الشباب، في تجديد ترخيصها على الرغم من تقديم جميع الأوراق اللازمة على النحو المطلوب.

أصدرت الحكومة رخصاً ومعونات للجمعيات المحلية، خاصة جمعيات الشبيبة والجمعيات الطبية وجمعيات الأحياء السكنية. وفقاً لوزارة الداخلية، كانت هناك 93,000 منظمة محلية ووطنية مسجلة في البلاد. من هذا العدد الإجمالي، كان هناك بضع مئات من المنظمات التي تعمل كمنظمات محلية مستقلة غير حكومية وذات مصداقية.

بسبب هذه الشروط القانونية واحتمال فرض العقوبات على العمل بدون تصريح، عمل أقل من 30 منظمة غير حكومية غير مرخصة بشكل علني على المستوى الوطني. ولم تحصل المنظمات غير الحكومية غير المرخص بها على مساعدات حكومية، وقد تردد المواطنون في بعض الأحيان في إقامة أي صلات مع هذه المنظمات أو الانتساب إليها.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع: www.state.gov/religiousfreedomreport.

د. حرية التنقل داخل البلاد، والمشردون في الداخل، وحماية اللاجئين، وديمو الجنسية

يكفل الدستور حرية التنقل، غير أن الحكومة فرضت قيوداً على ممارسة هذا الحق.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمهجرين داخليا واللاجئين والعائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من الأفراد الذين تدعو أوضاعهم للقلق.

التنقل داخل البلاد: فرضت الحكومة قيوداً لأسباب أمنية على السفر إلى الولايات الجنوبية مثل الوادي - بالقرب من صناعة النفط والغاز، وإليزي - بالقرب من الحدود الليبية. كما منعت الحكومة السفر السياحي البري بين المدن الجنوبية جانبية وتمانراست بسبب التهديدات الإرهابية. لم تسمح الحكومة للشباب الذكور المؤهلين للتجنيد الإجباري ممن لم يتموا خدمتهم العسكرية بمغادرة البلاد بدون تصريح خاص، لكن الحكومة كانت تمنح هذا التصريح للطلبة ولمن لديهم ظروف عائلية خاصة، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين لديهم أقارب يقيمون في الصحراء الغربية.

السفر لخارج البلاد: لا يسمح القانون لأي شخص تحت سن 18 سنة بالسفر إلى الخارج بدون تصريح من ولي أمره. ولا يجوز للنساء المتزوجات دون سن 18 بالسفر بدون إذن من أزواجهن، لكن يمكن للنساء المتزوجات ممن يزيد عمرهن عن 18 سنة السفر.

حماية اللاجئين

وفرت الحكومة الحماية لما بين 90,000 إلى 165,000 لاجئ من الصحراويين الذين غادروا الصحراء الغربية بعد سيطرة المغرب عليها في السبعينات من القرن الماضي. قام مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي، والهلال الأحمر الجزائري، والهلال الأحمر الصحراوي، ومؤسسات أخرى، بتقديم المساعدة للاجئين الصحراويين. لم تسمح الحكومة، كما لم يسمح زعماء اللاجئين، لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالقيام بتسجيل اللاجئين الصحراويين أو إجراء تعداد سكاني لهم. ومع غياب التسجيل الرسمي، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات المساعدة الإنسانية التابعة لبرنامج الغذاء العالمي وضعت خطة المساعدة الإنسانية على أساس أن هناك 90,000 من اللاجئين الذين يُعتبروا أكثر عرضة للخطر، بالإضافة إلى 35,000 آخرين يحتاجون لحصص غذائية.

الحصول على حق اللجوء السياسي: في حين أن القانون يكفل بشكل عام الحصول على اللجوء أو وضع لاجئ، إلا أن الحكومة لم تضع نظاماً رسمياً يستطيع اللاجئون من خلاله التقدم بطلب اللجوء. لم ترد أي تقارير تفيد بأن الحكومة منحت صفة لاجئ وحق اللجوء لمقدمي طلبات جدد خلال العام. وفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، لم تقبل الحكومة صفة لاجئ التي قررت المفوضية لأفراد فارين من النزاعات في العراق ومن دول جنوب الصحراء الأفريقية. ذكرت مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الجزائر عن تلقيها ما بين 200 إلى 300 طلب لجوء بالشهر، معظمهم من أفارقة من جنوب الصحراء الأفريقية قادمين من النيجر، ومالي، والكاميرون، وساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان معظم الذين قررت المفوضية أن لديهم أسباب وجيهة لطلب اللجوء قادمين من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، والأراضي الفلسطينية. لم يكن هناك أي دليل على وجود أنماط تمييز تجاه طالبي اللجوء، إلا أن عدم وجود نظام رسمي للجوء جعل من الصعب تقييم هذا الأمر على نحو معقول.

وبحلول أيلول/سبتمبر، ذكرت الحكومة أنها قبلت أكثر من 20,000 لاجئاً سورياً منذ اندلاع النزاع في سوريا. وفي الفترة نفسها، سجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 3,400 لاجئاً سورياً. واصلت الحكومة في تشغيل "مرافق الترحيب" التي وفرت الغذاء والمأوى للسوريين الذين لا يملكون الوسائل لإعالة أنفسهم. تواجدت هذه المرافق في مخيم صيفي في المنطقة الساحلية من الجزائر تعرف باسم سيدي فرج، لكن الحكومة لم تسمح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالوصول إلى مراكز الاستقبال.

ومنذ اندلاع العنف في شمال مالي عام 2012، أشار مراقبون، بما فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى تدفق واسع للأشخاص إلى الجزائر عبر الحدود مع مالي بشكل لا يتسق مع حركات الهجرة التقليدية. وتقدر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه تم استيعاب حوالي 30,000 مهاجراً في المجتمعات المحلية في جنوب الجزائر. وفي أيلول/سبتمبر ضم مخيم صغير للاجئين يديره الهلال الأحمر الجزائري قرب مدينة برج باجي مختار الجنوبية حوالي 250 لاجئاً من مالي، إلا أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم تتحقق من هذا التقدير، لأن الحكومة لم تسمح للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ولا المجتمع الدولي بالوصول إلى اللاجئين من مالي لدواع أمنية.

الإعادة القسرية: وفرت الحكومة بعض الحماية ضد ترحيل أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد بسبب عرقهم أو دينهم، أو جنسياتهم أو إنتمائهم إلى جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية، مثل ترحيل اللاجئين الصحراويين إلى الصحراء الغربية أو المغرب. وبسبب المخاوف الأمنية وعدم الاستقرار في شمال مالي، أوقفت الحكومة ترحيل الأفارقة من جنوب الصحراء في شباط/فبراير 2012. وذكرت المفوضية أن المهاجرين ما زالوا عرضة للاعتقال، ولكن الحكومة لم تستخدم الإعادة القسرية على الإطلاق.

التوظيف: اعتمد اللاجئون إلى حد كبير على التحويلات المالية من الأسرة، ودعم الأسرة والمعارف المحليين، والمساعدة من الهلال الأحمر الجزائري ومنظمات الإغاثة الدولية. ورسمياً لا تسمح الحكومة للاجئين بالعمل، على الرغم من أن العديد من اللاجئين عملوا بشكل غير رسمي وكانوا عرضة للاستغلال في سوق العمل نظراً لعدم تمتعهم بوضع قانوني في البلاد.

الحصول على الخدمات الأساسية: أقام اللاجئون الصحراويون بشكل رئيسي في خمسة مخيمات قرب مدينة تندوف، التي تديرها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو). قدمت البوليساريو والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات الشريكة غير الحكومية، إلى حد كبير الخدمات الأساسية بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. أدى الموقع النائي لهذه المخيمات، ونقص الحضور الحكومي، إلى قصور في وصول الشرطة والمحاكم إلى المخيمات. وتمكن لاجئون آخرون، وكذلك طالبو اللجوء والمهاجرون، من الاستفادة من الخدمات المجانية بالمستشفيات الحكومية. سمحت الحكومة لأطفال اللاجئين بدخول المدارس، إلا أن اللاجئين والمنظمات الدولية أفادوا أن الأطفال واجهوا صعوبة في محاولتهم للاندمج مع النظام التعليمي. وواجه الكثير من المهاجرين الأفارقة مصاعب بسبب العوائق اللغوية، والعزلة الناتجة عن ذلك، وقلة توفر المعلومات حول الخدمات المتاحة.

الطول الدائمة: لم تقبل الحكومة بشكل عام إعادة توطين لاجئين من بلدان أجنبية. لم يسعى اللاجئون الصحراويون للاندمج المحلي أو التجنس خلال إقامتهم لمدة 40 عاماً في مخيمات اللاجئين قرب تندوف، وواصلت حكومتهم في المنفي، البوليساريو، الدعوة لإجراء استفتاء على الاستقلال في الصحراء الغربية.

الحماية المؤقتة: لا يتعرض القانون لمسائل الحماية الرسمية المؤقتة. ومع ذلك، وفرت السلطات حماية مؤقتة غير رسمية لجماعات مثل السوريين والماليين. واصلت الحكومة ممارساتها في النأي عن ترحيل المهاجرين الذين يعبرون عن مخاوف موثوقة من عودتهم إلى بلادهم بناء على عدم الاستقرار السياسي. عبرت الحكومة عن قلقها تجاه العدد المتزايد من المهاجرين الذين يسعون للحصول على الحماية التي يوفرها التقدم بطلب للحصول على لجوء، بينما لا تنطبق عليهم شروط اللاجئين.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

ينص الدستور على أن "الشعب حر في اختيار ممثليه"، لكنه لا يكفل بشكل صريح قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة. القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وكذلك القيود المفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية، أعاققت بشدة نشاط الجماعات المعارضة قبل الانتخابات. نظراً للنظرة السائدة بأن المواطنين العاديين لا يؤثروا على عملية اختيار حكومتهم، قرر الكثير من المواطنين عدم ممارسة حقهم في التصويت. ولم يعلن الناخبون الذين يدعمون الأحزاب السياسية المعارضة عن تأييدهم علناً بسبب الخوف من التهيب والانتقام.

الانتخابات والمشاركة السياسية

ينص الدستور على إجراء الانتخابات الرئاسية كل 5 سنوات، وليست هناك حدود لعدد الفترات الرئاسية. تشرف وزارة الداخلية على عملية الانتخاب والتصويت، وليست هناك لجنة انتخابية مستقلة في البلاد.

الانتخابات الأخيرة: جرت الانتخابات الرئاسية في الجزائر يوم 17 نيسان/أبريل، وأعاد الناخبون انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. وعلى الرغم من عدم مشاركته شخصياً في حملة الانتخابات، فاز الرئيس بوتفليقة بحوالي 81 بالمائة من الأصوات، بينما حصل منافسه الرئيسي ورئيس الوزراء السابق، علي بن فليس، بالمركز الثاني بما يزيد قليلاً عن 12 بالمائة من الأصوات. وحصل المرشح الأصغر سناً عبد العزيز بلعيد على المركز الثالث حيث فاز بحوالي 3 بالمائة من الأصوات. أما السيدة لويزة حنون، المرأة الوحيدة المرشحة وزعيمة حزب العمال، فقد حصلت على المركز الرابع بعد أن فازت بما يقل قليلاً عن 1 بالمائة من الأصوات.

رصد عملية التصويت عدة مئات من مراقبي الانتخابات الدوليين من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي. وصنّف المراقبون الأجانب الانتخابات على أنها كانت سلمية إلى حد كبير لكنهم لاحظوا انخفاضاً في نسبة مشاركة الناخبين ونسبة عالية من بطلان أوراق التصويت. ذكرت صحيفة الوطن، وهي صحيفة يومية كبيرة تميل إلى المعارضة، أن حوالي 10 بالمائة من الأصوات كانت غير صالحة. لم توفر وزارة الداخلية للمراقبين قوائم تسجيل الناخبين.

بتاريخ 22 نيسان/أبريل، أعلن رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي أن مشاركة الناخبين في الانتخابات كانت أقل من 51 بالمائة، وهو انخفاض حاد من نسبة المشاركة التي كانت أكثر بقليل من 74 بالمائة خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2009. من إجمالي السكان البالغ عددهم حوالي 37 مليون نسمة ومن بينهم 23 مليون ناخب مسجل، أدلى 12 مليون شخص بأصواتهم في قرابة 50,000 مركز اقتراع. سجل المسؤولون مشاركة كبيرة للناخبين وصلت إلى 82 بالمائة في محافظة غليزان الغربية، بينما بلغت نسبة المشاركة في محافظات البربر تيزي اوزو و بجاية 20 بالمائة و 23 بالمائة على التوالي. وبلغت نسبة الإقبال الرسمي على التصويت في الجزائر العاصمة حوالي 37 بالمائة.

رفض علي بن فليس النتائج وأعلن أن الغش شاب الانتخابات، وقدم استئنافاً إلى المجلس الدستوري لكن بدون نتيجة. قاطع ائتلاف لأحزاب المعارضة الإسلامية والعلمانية الانتخابات، ووصفوها بأنها كانت مهزلة، مؤكداً أن الرئيس بوتفليقة لم يعد مناسباً لتولي منصب الرئاسة بسبب حالته الصحية. كما انسحب عدد من المرشحين من المنافسة مدعين أن النتيجة كانت محسومة مسبقاً.

نظمت حركة بركات مظاهرات سلمية في عدة أنحاء من البلاد. وأثناء أحد المظاهرات السلمية في الجزائر العاصمة بتاريخ 16 نيسان/أبريل، ضربت شرطة مكافحة الشغب العشرات من أتباع حركة بركات المتظاهرين.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يشترط موافقة وزارة الداخلية على الأحزاب السياسية قبل أن تتمكن من العمل بشكل قانوني.

أثرت الحكومة بشكل لا مبرر له على وسائل الإعلام واستخدمت الأموال العامة لأغراض الحملة. واستخدمت قوات الأمن العنف لتفريق التجمعات السياسية المعارضة واعترضت حقها في التنظيم. منعت السلطات مشاركة المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات من خلال رفضها إعطاء الاعتماد اللازم.

وفقاً للدستور، يجب أن تضم كافة الأحزاب "قاعدة وطنية"، ويجب أن يكون الحزب قد حصل على 4 بالمائة من الأصوات أو ما لا يقل عن 2000 صوت في 25 ولاية في واحدة من آخر ثلاث انتخابات تشريعية لكي

تتسنى له المشاركة في الانتخابات الوطنية، الأمر الذي يجعل تأسيس أحزاب سياسية جديدة أمراً صعباً للغاية. ولا يجوز من الناحية القانونية تشكيل الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو إقليمي.

لا يضع القانون قيوداً كبيرة على تسجيل الناخبين، ولكن ثبت أن تطبيق قوانين تسجيل الناخبين وتحديد هويتهم كان غير منظم ومربك أثناء الانتخابات التي جرت خلال العام.

ظلت العضوية في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهي حزب سياسي محظور منذ عام 1992، غير مشروعة. كما أن القانون يحظر ارتباط الأحزاب السياسية بالجمعيات غير السياسية وينظم تمويل الأحزاب ومتطلبات رفع التقارير. وفقاً للقانون، تمنع الأحزاب السياسية من تلقي الدعم المالي أو المادي المباشر أو غير المباشر من أي أطراف خارجية. كما ينص القانون على قيام الأحزاب بجمع الموارد من مساهمات أعضائها، والتبرعات، وإيرادات أنشطتها، بالإضافة إلى التمويل الحكومي المحتمل.

ذكر أفراد وجماعات ممن حاولوا بشكل رسمي تشكيل أحزاب سياسية جديدة، بما في ذلك حركة القطب الوطني للتغيير التي أسسها علي بن فليس، أنه مع حلول شهر كانون الأول/ديسمبر، لم تمنح وزارة الداخلية تراخيص لهم للعمل بشكل قانوني، على الرغم من تقديمهم لجميع الأوراق اللازمة.

مشاركة المرأة والأقليات: يشترط القانون أن تعزز الحكومة الحقوق السياسية للمرأة من خلال تشجيع زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ويفرض القانون أن تشكل النساء نسبة 30 بالمائة من المرشحين على القوائم الانتخابية. وفقاً لهذا الشرط، كان هناك 147 امرأة من بين 462 مرشحاً انتخبوا للبرلمان عام 2012، مما زاد من نسبة تمثيلهن من 8 بالمائة خلال انتخابات عام 2007 إلى 31 بالمائة.

شغلت سبع نساء مقاعد في مجلس الوزراء، يتولين وزارات التربية الوطنية، والاتصالات، والثقافة، والبيئة، والتضامن الوطني، والسياحة، والصناعات التقليدية، وتزعمت سيدة حزب العمال. ومن بين 1,514 محافظ، كانت هناك 4 سيدات.

أفاد ذوو الإعاقات بوجود معوقات للتصويت بسبب عدم وجود مراكز اقتراع مجهزة لدخول ذوي الإعاقات.

شاركت المجموعة العرقية من الأمازيغ، وعددها حوالي عشرة ملايين نسمة، بحرية ونشاط في العملية السياسية ومثلت أكثر من ثلث الحكومة.

القسم 4. الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات على فساد المسؤولين الحكوميين؛ ولكن بشكل عام لم تقم الحكومة بتطبيق القانون بصورة فعالة. ظل الفساد يمثل مشكلة كما ورد في بيانات الحكومة الصادرة عن البنك الدولي ومؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية.

الفساد: على الرغم من مشاركة منظمات عديدة في مكافحة الفساد، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هو الجهة الحكومية الرئيسية الفاعلة في هذا الموضوع. في شهر تموز/يوليو نقل مرسوم رئاسي الديوان المركزي لقمع الفساد من سلطة وزارة المالية إلى وزارة العدل. الديوان مسؤول عن مراجعة القضايا التي تحال إليه من مكتب المفتش المالي العام، ومن المديرية العامة للجمارك بالإضافة إلى أجهزة إنفاذ القانون.

تلعب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أسست عام 2006 دوراً استشارياً ووقائياً فيما يتعلق بالفساد.

ذكرت مصادر إعلامية أن السلطات سحبت تهماً وجهت في شهر آب/أغسطس عام 2013 إلى شكيب خليل، وزير الطاقة السابق، بسبب "خطأ إجرائي". وفي حين أن الحكومة لم تؤكد هذه المعلومات، إلا أن اسم شكيب خليل لم يعد مُدرجاً ضمن قائمة الانتربول للأشخاص المطلوبين مع حلول شهر كانون الأول/ديسمبر. وكانت السلطات قد اتهمته هو وزوجته واثنتين من أبنائه بتورط مزعوم في فضيحة رشوة بشأن شركة النفط الوطنية سوناطراك. وظلت التهم موجهة لزوجته شكيب خليل وأولاده. ومع حلول شهر كانون الأول/ديسمبر لم تقم الحكومة بإعادة توجيه تهم ضده.

الفساد في جميع أنحاء الحكومة نابع إلى حد كبير من الطبيعة البيروقراطية المتضخمة ومن عدم وجود رقابة شفافة. في كثير من الأحيان لم يتم إنفاذ العقود الحكومية الخاصة بالإسكان بالطريقة الصحيحة، ونتيجة لذلك، كانت الوحدات السكنية المدعومة من قبل الحكومة في كثير من الأحيان دون المعايير المطلوبة من ناحية البناء.

في تقريرها السنوي لعام 2013، ذكرت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وهي منظمة حكومية لحقوق الإنسان، أن ممارسة الفساد قد وصلت إلى معدلات مقلقة. أوصى تقرير اللجنة أن يتم تصحيح القانون الذي يحكم مكافحة الفساد لأنه لم يكن فعالاً في شكله الحالي.

رفضت الحكومة طلباً من جمعية مكافحة الفساد، وهي جمعية مستقلة، لاستضافة احتفال يوم الكفاح العالمي ضد الفساد في 9 كانون الأول/ديسمبر.

إقرار الذمة المالية: ينص القانون على أنه يجب على مسؤولي الحكومة الإعلان عن ممتلكاتهم في الشهر الذي يبدؤون خلاله عملهم، وأيضاً عندما يحدث تغيير جوهري في ثروتهم أثناء وجودهم في السلطة، وعند نهاية خدمتهم. أفصح عدد قليل من المسؤولين الحكوميين عن ثروتهم الشخصية، ولم يكن هناك إنفاذ للقانون في 1 آذار/مارس، وبعد تأكيد ترشحه للانتخابات الرئاسية، أفصح الرئيس بوتفليقة علناً عن ممتلكاته الصافية. وفقاً للبيان، فإنه يمتلك شقة سكنية، وعربتين، ومنزليين. لم يشر البيان إلى موجوداته المالية الإجمالية.

إمكانية إطلاع الجمهور على المعلومات الحكومية: ظل انعدام الشفافية الحكومية يمثل مشكلة خطيرة. كان لمعظم الوزارات الحكومية مواقع على الويب، لكن معظمها لم يتم تحديثه بشكل منتظم ليقدم معلومات محدثة.

المتاجرة غير المشروعة في الموارد الطبيعية: نظراً لانخفاض تكلفة البنزين المدعوم، كان تهريب الوقود مشكلة متزايدة في النمو. ومع حلول شهر تموز/يوليو، صادرت السلطات حوالي 130,000 غالوناً من البنزين، مقارنة مع 84,000 غالوناً خلال عام 2013. وفقاً لأجهزة الأمن، كانت شبكات تهريب البنزين تستغل الشباب الصغار، والعاطلين عن العمل من مناطق حدودية فقيرة لتهريب الوقود إلى المغرب و مالي والنيجر وليبيا وتونس. لمكافحة هذه التجارة غير المشروعة، حفرت السلطات خنادق، ووضعت حواجز، وقامت بعمليات تفتيش منتظمة في المنازل والمخازن الموجودة قرب أو داخل الشريط الحدودي. كما نظمت أجهزة الأمن والجمارك دوريات على عربات، تدعمها في بعض الأحيان طائرات عمودية، وأسفرت عن ضبط كميات كبيرة من الوقود.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت مجموعة متنوعة من الجماعات المحلية لحقوق الإنسان بدرجات متفاوتة من القيود والتعاون من جانب الحكومة. يشترط القانون أن تقدم كل المنظمات المدنية طلبات للحصول على إذن بالعمل، ومع نهاية العام، بقي عدد قليل من المنظمات المدنية (على وجه التحديد أي أو أس ديسباروس) غير معترف بها وتم التسامح معها.

ذكرت منظمة العفو الدولية، وهيومان رايتس ووتش، وغيرها من المنظمات الدولية أنها واجهت صعوبات وتأخيرات طويلة في الحصول على تأشيرات للدخول والعمل في البلاد.

كانت أكثر المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان نشاطاً هي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية معترف بها قانونياً ولديها أعضاء في مختلف أنحاء البلد وممولة بشكل مستقل. وهناك منظمة أصغر هي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وهي منظمة منفصلة ومرخصة أيضاً ومركزها في قسنطينة، ولها أعضاء في مختلف أرجاء البلد كانوا يرصدون قضايا فردية.

خلال العام أكدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن أعضاء من عدة مكاتب تابعة لها في جميع أنحاء البلاد تعرضوا للترهيب والمضايقة والاعتقال التعسفي والمراقبة الإلكترونية من قبل قوات الأمن.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: قدم فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريراً مفصلاً إلى الحكومة (طالعوا القسم 1.ب). انضم البلد إلى مجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير، لكن السلطات لم توافق على زيارات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب ولا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على الرغم من الطلبات المتكررة. واصلت الحكومة رفض طلبات الزيارة التي تقدم بها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء (معلقة منذ عام 1998)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (معلقة منذ عام 2006)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي (معلقة منذ عام 2009).

الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان: تلعب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وهي مؤسسة حكومية، دور النصح والاستشارة للحكومة. وتنتشر اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في البلاد. في شهر آب/أغسطس، حدد تقرير متاح للعموم أن دواعي القلق الرئيسية بالنسبة للجنة كانت التمييز ضد أعضاء الصحافة الخاصة، وعدم قدرة الصحفيين على الحصول على المعلومات وحماية مصادرهم، والتأخير في توفير السلطات التشريعية المعلومات للجمهور في عام 2013. وجاء في التقرير أيضاً أن البطالة، وأوجه القصور في الرعاية الصحية والتعليم، والبيروقراطية الحكومية الثقيلة كانت تحديات كبيرة واجهتها الحكومة في تحسين حالة حقوق الإنسان.

القسم 6. التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

يحظر الدستور التمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، وأنفذت الحكومة بشكل فعال هذا القانون، إلا أن النساء مازلن يتعرضن للتمييز القانوني والاجتماعي ضدنهن.

المرأة

الإغتصاب والعنف الأسري: وقعت حالات اغتصاب للنساء من قبل الأزواج وغير الأزواج. يجرّم القانون الاغتصاب الذي يرتكبه غير الأزواج، ولكنه لا يتعرض لاغتصاب الزوج للزوجة. تعاقب جريمة الاغتصاب من قبل غير الزوج بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وأنفذت السلطات بشكل عام هذا القانون. وما زالت الشكاوى التي تقدمها النساء بشأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي تواجه العراقيل القانونية، كما أن الكثير من النساء لا يبلغن عن حالات الاغتصاب التي يتعرضن لها وذلك بسبب الضغوط الاجتماعية والمشاكل البيروقراطية المتعلقة بإدانة المذنبين.

كان العنف المنزلي منتشرًا على نطاق واسع. ينص القانون الجنائي على أن الضحية يجب أن تعاني "العجز" لمدة 15 يوما، وأن المرأة التي تقدم ادعاء بحدوث اعتداء منزلي يجب أن تزور طبيب شرعي للفحص وتوثيق الإصابة. ويشترط القانون أيضا أن يقدم الطبيب "شهادة عجز" للضحية للشهادة على الإصابات، ثم تعرض الضحية هذه الشهادة إلى السلطات كأساس للشكوى الجنائية.

وفقا لشبكة وسيلة، وهي منظمة غير حكومية محلية تروج لرفع الوعي بالعنف ضد النساء والأطفال، كان أفراد من الأسرة هم المعتدون في 80 في المائة من الحالات التي تعرضت فيها النساء للاعتداء الجنسي.

ختان الإناث: مع أن القانون لا يحظر بالتحديد هذه الممارسة، لم تكن هناك تقارير معروفة عن حدوث ختان الإناث ولا عن مساعي الحكومة لمنع حدوث الممارسة خلال العام.

التحرش الجنسي: عقوبة التحرش الجنسي هي السجن من سنة إلى سنتين ودفع غرامة تتراوح ما بين 50,000 و100,000 دينارًا جزائريًا (695 إلى 1,390 دولار أمريكي)، وتتضاعف العقوبة في حالة الجناة الثانية. معظم الحالات التي تم التبليغ عنها بشأن التحرش حدثت في مكان العمل.

في حزيران/يونيو، نشرت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، نتائج استبيان أظهر أن 66 بالمائة من النساء العاملات في القطاع العام و 40 بالمائة من النساء طالبات أكدن تعرضهن للتحرش الجنسي. كانت الدراسة قد استطلعت رأي حوالي 4,000 امرأة.

حقوق الإنجاب: لم تفرض الحكومة قيودا على حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته. تحدد أطراف المجتمع المحافظة البرنامج الحكومي لتنظيم الأسرة، بما في ذلك توفير وسائل منع الحمل مجانا. كان باستطاعة النساء المتزوجات وغير المتزوجات الحصول على وسائل منع الحمل، رغم ورود تقارير عن صيادلة رفضوا بيع وسائل منع الحمل للنساء غير المتزوجات. وفقا لمقالة نشرتها وكالة الأنباء الجزائرية في حزيران/يونيو، تستخدم 61 في المائة من النساء شكلا من أشكال منع الحمل، 46 في المائة منهن يستخدمن حبوب منع الحمل، وأكثر من 4 في المائة يستخدمن جهازا داخل الرحم.

كانت الضغوط الاجتماعية والأسرية تقيد قدرة المرأة على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتها الإنجابية والحقوق الإنجابية.

التمييز: على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين (الذكور والإناث)، كان الكثير من نواحي القانون و الممارسات الاجتماعية التقليدية يميز ضد النساء. بالإضافة إلى ذلك، دعا متطرفون دينيون إلى ممارسات أدت إلى فرض قيود على سلوك المرأة، بما في ذلك حرية الحركة. واجهت النساء في بعض المناطق الريفية ضغوطاً اجتماعية كبيرة لارتداء النقاب كشرط مسبق لحرية التنقل والعمل. يحتوي القانون على عناصر تقليدية من الشريعة الإسلامية، فهو يحظر على النساء المسلمات الزواج من غير المسلمين، مع أن السلطات لم تطبق هذا الحكم دائماً. ويجوز للرجل المسلم الزواج من امرأة غير مسلمة. ويجوز للمرأة أن تتزوج من أجنبي وأن تنقل له ولأولادها منه جنسيتها.

كما يجوز للنساء طلب الطلاق على أساس خلافات لا يمكن إصلاحها، أو على أساس خرق لاتفاق تم وضعه قبل الزواج. وفي حالة الطلاق، يكفل القانون للزوجة الاحتفاظ بمسكن الأسرة حتى يصل الأطفال إلى سن 18 سنة. وتُمنح حضانة الأطفال للأم عادة، ولكن لا يجوز للأم اتخاذ قرارات بشأن تعليم الأطفال أو اصطحابهم خارج البلاد دون تصريح من الأب. وكان الاحتمال أكبر أن تحتفظ النساء ببيت العائلة عند حصولهن على حضانة الأطفال.

يؤكد قانون الأسرة أيضاً الممارسة الإسلامية التي تسمح للرجل بالزواج بما قد يصل إلى أربع زوجات. وفقاً للقانون، يسمح بتعدد الزوجات بعد موافقة الزوجة الأولى وقيام قاض بتحديد قدرة الزوج المالية على دعم زوجة إضافية. ولهذه الأسباب، بدأ انتشار هذه الظاهرة بالانخفاض عما كانت عليه في السنوات السابقة حيث ذكر أنه كان يحدث بنسبة 1 إلى 2 بالمائة من الزيجات، ولم يتضح ما إذا كانت السلطات قد اتبعت القانون في جميع الحالات.

وتلغي التعديلات التي أدخلت على القانون الشرط الوارد في الشريعة الذي يتطلب موافقة ولي الأمر الذكر على زواج المرأة. ولي الأمر يمثل المرأة أثناء المراسم الدينية أو المدنية لعقد الزواج. ورغم الالتزام بهذا الشرط من الناحية الشكلية وإشراف ولي الأمر على إبرام عقد الزواج، إلا أنه يجوز للمرأة أن تنتقي بمشيئتها أي شخص ترغب في أن يكون ولي أمرها. وأخضعت بعض العائلات النساء لاختبار العذرية قبل الزواج.

عانت النساء من التمييز ضدهن في الدعاوى المتعلقة بالإرث، وتعطى النساء حصة أصغر في الإرث مقارنة مع الأولاد الذكور أو أشقاء الزوج المتوفى. ولا تتحكم المرأة دائماً بشكل خالص في الأصول التي تمتلكها قبل الزواج أو الدخل الذي تكسبه بنفسها. ويمكن للمرأة المتزوجة الحصول على القروض التجارية واستخدام مواردها المالية الخاصة. تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال الملكية، ويتم إدراج أسماء ملاك الأراضي من الإناث على سندات الملكية.

واجهت المرأة التمييز في التوظيف. فقد ذكرت زعيمات المنظمات النسائية أن التمييز كان شائعاً وكانت النساء أقل احتمالاً للحصول على الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو الترقيات. في المناطق الحضرية كان هناك تشجيع من المجتمع للنساء بمتابعة التعليم العالي وممارسة المهن. وتخرجت الفتيات من المدارس الثانوية بنسبة أعلى من الصبيان.

وفقاً لدراسة نشرت في شهر أيار/مايو من قبل المكتب الوطني للإحصاء، تمثل النساء حوالي 16 في المائة من القوى العاملة الفعلية. وفي المقابل، كان المعدل الوطني للبطالة في عام 2013 أقل بقليل من 10 بالمائة، بينما كان معدل البطالة وسط النساء أكثر من 29 بالمائة. على الرغم من النمو الكبير في نسبة النساء في القوى العاملة، ظل وصول الإناث إلى المناصب الإدارية في حدود 9 بالمائة. شغلت المرأة مناصب في

جميع مستويات النظام القضائي، ووظفت الحكومة عددا متزايدا من النساء في قوات الشرطة لمساعدة النساء المتقدمات بشكاوى تتعلق بسوء المعاملة. ويمكن للنساء امتلاك الشركات وإبرام العقود وأن يعملن في مهن كتلك التي يعمل فيها الرجال. على الرغم من الحقوق القانونية، واجهت المرأة تحديات فيما يتعلق بالحصول على الائتمان والفرص التجارية.

الأطفال

تسجيل المواليد: يمكن نقل الجنسية من الأم أو من الأب. وبموجب القانون فإن الأطفال الذين يولدون لأب مسلم يُعتبروا مسلمين، بصرف النظر عن ديانة الأم.

التعليم: كان التعليم مجانياً، وإلزامياً، وشاملاً حتى التعليم الثانوي في سن 16. وكانت معاملة الفتيات والفتيان والتحاقهم بالمدارس يتمان على قدم المساواة في جميع أنحاء منظومة التعليم.

تقدر اليونسكو أنه بفضل الجهود القائمة، فإن الحكومة ستصل إلى معدل التحاق في المدارس الابتدائية يبلغ نسبة 95 بالمائة بحلول عام 2015.

إساءة معاملة الأطفال: إساءة معاملة الأطفال غير مشروعة ولكنها ظلت تمثل مشكلة. وافترض الخبراء أن الكثير من الحالات تبقى دون تبليغ عنها بسبب التكنم العائلي. ذكر السيد عبد الرحمن عرار، رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل أن خط المساعدة المجاني للمنظمة غير الحكومية تلقى أكثر من 16,000 مكالمة لطلب المساعدة من حزيران/يونيو 2013 إلى أيار/حزيران. ومن هذه المكالمات، كان هناك 4,787 مكالمة متصلة بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، بينما كان هناك 2,465 مكالمة تعنى بالنزاع العائلي (الطلاق والحضانة)، و 913 مكالمة حول الاستغلال الجنسي (الاعتداء الجنسي، الاغتصاب، وزنا المحارم القاصرين)، و 645 مكالمة عن حالات أطفال منخرطين في الدعارة.

في 15 كانون الأول/ديسمبر، أفادت السيدة خيرة مسعودان، عميد شرطة ورئيسة مكتب حماية الطفولة وجنوح الأحداث بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال ندوة حول العنف الأسري، أن السلطات سجلت 5,220 حالة عنف ضد الأطفال، و 173 حالة اختطاف أطفال خلال الأشهر التسعة الأولى من العام.

يُعتبر الخطف جريمة مهما كانت الأسباب. القوانين التي تحظر اختطاف الوالدين لا تعاقب الآباء والأمهات بشكل مختلف. في كانون الثاني/يناير عزز التشريع الجديد عقوبة المتهمين بالاختطاف لتشمل عقوبة الإعدام.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد القانوني الأدنى لسن الزواج هو 19 سنة للرجال والنساء. يمنع القانون الأوصياء الشرعيين من إجبار القاصرين تحت رعايتهم على الزواج رغماً عن إرادتهم.

أظهرت إحصاءات صندوق الأمم المتحدة للسكان عام 2006 أن 8 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 25 إلى 49 تزوجن قبل أو عند بلوغهن سنة 18.

ختان الإناث: مع أن القانون لا يحظر بالتحديد هذه الممارسة، لم تكن هناك تقارير معروفة عن حدوث ختان الإناث ولا عن مساعي الحكومة لمنع حدوث الممارسة خلال العام.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون طلب خدمات الدعارة، وينص على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 سنة عندما يكون ضحية هذا الجرم شخص قاصر عمره دون 18 عاماً. وبموجب القانون، فإن السن القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هي 16 سنة. ينص القانون على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 عاماً لجريمة الإغتصاب إذا كانت الضحية قاصراً. وبموجب القانون، فإن الرجل المتهم باغتصاب فتاة قاصرة لا يحاكم إذا تزوج الضحية بشكل قانوني، ونادراً ما طبقت السلطات هذه العقوبة. ويحظر القانون المواد الإباحية الجنسية، ويفرض أحكاماً بالسجن تتراوح بين شهرين إلى سنتين، وغرامة أقصاها 2,000 ديناراً جزائرياً (25 دولار أمريكي).

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات محددة عن البلاد، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في الموقع

<http://travel.state.gov/content/childabduction/english/country/Algeria.html>:

معاداة السامية

بلغ عدد السكان اليهود في البلاد أقل من 1,000 شخصاً، بما فيهم الذين لديهم جنسيات مزدوجة. وقدر زعماء الجالية اليهودية المحلية أن يكون العدد بضع مئات. لم تنتشر وسائل الإعلام أي رسوم كاريكاتورية سياسية مهينة أو مواد موجهة للجالية اليهودية، ولكن النزاع في غزة تسبب بوضع منشورات معادية للسامية على الانترنت من قبل الأفراد، في كثير من الأحيان على الفيسبوك.

أفاد زعماء الجالية اليهودية أن المجتمع اليهودي واجه عقبات غير رسمية، قائمة على الدين في التوظيف لدى الحكومة بالإضافة إلى صعوبات إدارية عند التعامل مع البيروقراطية الحكومية.

في تموز/يوليو، أعلن وزير الشؤون الدينية محمد عيسى عن نية الحكومة في إعادة فتح المعابد اليهودية في الجزائر العاصمة. (كانت الحكومة قد أغلقت جميع المعابد اليهودية في التسعينات بسبب قتل عدة أعضاء بارزين في الجالية اليهودية). وبتاريخ 21 تموز/يوليو، أوقفت الشرطة عشرات من المتظاهرين السلفيين كانوا يشاركون في احتجاج. ومع حلول كانون الأول/ديسمبر لم يتم افتتاح معابد يهودية بشكل رسمي.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع: [./www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

الأشخاص ذوي الإعاقات

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات في مجالات التوظيف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية أو الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة، رغم أن الحكومة لم تقم بتطبيق هذه الأحكام بشكل فعال. واجه الأشخاص من ذوي الإعاقات التمييز الاجتماعي على نطاق واسع. وكان هناك عدد قليل من المباني الحكومية المجهزة لدخول الأشخاص ذوي الإعاقات. وقد تجاهلت المؤسسات العامة، في تخفيضها لحجم

القوى العاملة لديها، القانون الذي يفرض عليها تخصيص نسبة واحد بالمائة من الوظائف للأشخاص من ذوي الإعاقات. وكان الضمان الاجتماعي يغطي تكاليف المعدات الطبية المتعلقة بتقويم العظام والمساعدة على الحركة. قدمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بعض الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي تركز على الصحية، ولكن بالنسبة للكثير من المنظمات غير الحكومية كان هذا الدعم المالي يشكل حوالي 2 في المائة من ميزانياتها.

وذكرت إحصاءات حكومية من عام 2013 أنه كان هناك مليوني شخص من ذوي الإعاقات في البلاد، وأن النسبة الكبرى منهم مصنفة على أنهم يعانون من "مرض مزمن" أو "أمراض أخرى" (38 بالمائة و 30 بالمائة على التوالي). شملت هذه الإحصاءات الأشخاص المسجلين لدى الحكومة، بما في ذلك الأشخاص الذين حصلوا على معاش الإعاقة. وزعت الحكومة معاشاً شهرياً يتراوح ما بين 3,000 إلى 4,000 ديناراً جزائرياً (30 إلى 50 دولار أمريكي) للأشخاص المسجلين من ذوي الإعاقات. فقط أولئك الذين يكسبون أقل من 20,000 ديناراً جزائرياً (250 دولار أمريكي) شهرياً كانوا مستحقين لهذا المعاش.

وفقاً لفدرالية الجمعيات الوطنية للمعاقين حركياً، كان هناك 3 ملايين من ذوي الإعاقات يعيشون في البلاد. تقدر الحكومة أن 44 بالمائة من المواطنين ذوي الإعاقات يعانون من إعاقة حركية، و 32 بالمائة منهم يواجهون صعوبة في التواصل، و 24 بالمائة يعانون من إعاقة بصرية.

في شهر نيسان/أبريل، أسست وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المجلس الوطني للأشخاص المعاقين استجابة لمرسوم رئاسي صدر عام 2006. كان هذا المجلس بمثابة جهاز استشاري لدراسة مشاكل مثل دخول ذوي الإعاقات إلى المرافق، والتوحد، وتعليم الأطفال ذوي الإعاقات.

واجه الكثير من ذوي الإعاقات صعوبات في الإدلاء بأصواتهم بسبب عدم وجود مراكز اقتراع مجهزة لدخول ذوي الإعاقات.

أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

يجرم القانون العلاقات الجنسية المثلية العلنية برضى الطرفين من قبل الرجال أو النساء ويفرض عقوبات تشمل السجن لما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,000 إلى 10,000 ديناراً جزائرياً (13 إلى 125 دولار أمريكي). وإذا كان هناك قاصر متورط في الحادث، قد يواجه الراشد السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة 10,000 ديناراً جزائرياً (125 دولار أمريكي). كما يفرض القانون أيضاً عقوبات تشمل السجن لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين وبغرامات تتراوح بين 500 إلى 2,000 ديناراً جزائرياً (6 إلى 25 دولار أمريكي) لأي شخص يدان بارتكاب أفعال جنسية مثلية.

وذكر نشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغبري الهوية الجنسية أن الصياغة المبهمة للقانون الذي يحدد "الأفعال الجنسية المثلية" و "الأفعال المنافية للطبيعة" سمحت باتهامات واسعة أسفرت خلال العام عن عدة اعتقالات بتهمة العلاقات المثلية ولكن من غير المعروف عما إذا تم تقديم أي من الحالات للمحاكمة.

كما واجه المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية المزدوجة والمتحولون جنسياً تمييزاً مجتمعياً. وبينما يعيش بعض المثليين والمثليات وذوو الميول الجنسية المزدوجة والمتحولون جنسياً علناً، إلا أن الغالبية

العظمى لا تفعل ذلك، خوفاً من الانتقام من أسرهم أو مضايقة من السلطات. تلقى بعض المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية المزدوجة والمتحولون جنسياً تهديدات عنيفة واعتقدوا أن عليهم مغادرة البلاد. في نيسان/أبريل، أرغم عضو بارز في مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية على ترك وظيفته وبقي في أوروبا لعدة أشهر قبل أن يعود إلى البلاد. كما غادر ناشط آخر البلاد في نفس الوقت، ومع حلول تشرين الأول/أكتوبر كان بانتظار الموافقة علي طلبه للجوء في فرنسا.

أشار أعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية إلى ازدياد في التعليقات الهجومية والمهينة في وسائل الإعلام، التي تشجب بصفة خاصة ممارسات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية. ذكر نشطاء أن أعضاء مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية امتنعوا عن التبليغ عن الاعتداءات وحالات الاغتصاب الناجمة عن كراهية المثليين، وذلك خوفاً من انتقام السلطات. كما وردت تقارير بأن الحصول على خدمات الرعاية الصحية قد يكون صعباً لأن العاملين في مجال الرعاية الصحية كانوا كثيراً ما يعاملون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية بطريقة "غير احترافية". وأضاف أفراد المجتمع أن الحصول على المساعدة القانونية كان صعباً أيضاً بسبب تمييز مماثل.

واصلت مجموعة أبو نواس، وهي جماعة مناصرة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية، أنشطة المناصرة على الانترنت نيابة عن مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية. كما واصلت ألوان، وهي جمعية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية في وهران، بث سلسلة من المدونات الصوتية تغطي مواضيع تتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية، وذلك على صفحات الجمعية على فيسبوك و يوتيوب.

وصمة العار الاجتماعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز

اعتبرت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الأيدز بأنها مرض مشين. وواصلت الحكومة توفير علاجات مضادة للفيروس لجميع الأشخاص المستحقين. وقد تم القضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة المكتسبة بين الأطفال بشكل كامل تقريباً. قام الكثير من المراكز بتقديم خدمات مجانية لفحص مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. وصمة العار الاجتماعية القوية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغيري الهوية الجنسية، والعاملين في تجارة الجنس، ومتعاطي المخدرات، حالت دون إجراءات الفحوصات لهذه المجموعات. ويذكر أن حوالي نصف النساء في البلاد، من المتزوجات وغير المتزوجات، استخدمن الواقي الذكري للوقاية من العدوى.

في نيسان/أبريل، أعلن معاون وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أن هناك 600 حالة جديدة لمرض الأيدز تُسجل سنوياً. تشير التقارير الرسمية إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر 2013، كان هناك حوالي 8,200 شخصاً مصاباً بنقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز، على الرغم من أن التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز) قدر أن هناك 25,000 شخصاً يعيشون مع مرض نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز، وأن 1,000 منهم كان دون سن 15.

ما زال المجتمع يَصِمُ الأشخاص المصابين بنقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز. وانتقد عادل زيدام، منسق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز) عدداً من مصادر الإعلام في أيار/مايو التي ربطت تزايد حالات نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز مع العدد المتزايد للمهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى. وأشار إلى أنه "لا توجد علاقة سببية بين المهاجرين والعدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة" وأن التأكيدات التي تفيد بغير ذلك "لا أساس لها من الحصة".

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

أخفقت قوات الأمن في منع أعمال العنف التي اندلعت مرة أخرى في شهر ديسمبر/كانون الأول بين الطوائف في مدينة غرداية التي تبعد 370 ميلاً إلى الجنوب من الجزائر العاصمة، والاستجابة لها بطريقة مناسبة. أعمال العنف التي اندلعت بين مجموعتي الميزابية (البربر) والمالكيين (العرب)، المختلفتين من الناحيتين العرقية والدينية، أودت بحياة 13 شخصاً وتسبب بإصابة المئات خلال عدة أشهر. في شهر شباط/فبراير، نشرت الحكومة أكثر من 3,000 من قوات الشرطة والدرك لفض النزاعات. ذكرت وسائل الإعلام المستقلة أن عدم قدرة قوات الأمن أو عدم رغبتها في منع المزيد من العنف وتدمير الممتلكات في المجتمعات فاقم الأزمة.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إلى نقابات من اختيارهم بشرط أن يكونوا مواطنين. صادقت البلاد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية والتفاوض الجماعي، لكنها لم تسن التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات بشكل كامل.

يشترط القانون أن يحصل العمال على موافقة الحكومة لتكوين النقابة، ويجب على وزارة العمل أن تعتمد أو ترفض طلب تشكيل النقابة خلال 30 يوماً من تقديم الطلب. كما يسمح القانون بتشكيل نقابات مستقلة، على الرغم من أن عضوية النقابة يجب أن تشكل 20 في المائة على الأقل من القوى العاملة في المؤسسة. وعلى الرغم من أن للنقابات الحق في أن تشكل اتحادات أو اتحادات كونفدرالية وأن تنضم إليها، كانت الحكومة تعترف فقط بالاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يمثل غالبية العاملين في القطاع العام. ويجوز للنقابات استقطاب الأعضاء في مكان العمل. يحظر القانون تمييز أصحاب العمل ضد أعضاء ومنظمي النقابات ويوفر آليات لفض شكاوى نقابات العمال من ممارسات أصحاب العمل المناوئة للنقابات.

ويسمح القانون للنقابات بالارتباط بالهيئات العمالية الدولية وإقامة علاقات مع مجموعات العمال الأجنبية. على سبيل المثال، الاتحاد العام للعمال الجزائريين عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة. بيد أن القانون يحظر على النقابات الارتباط بالأحزاب السياسية، كما يحظر على النقابات تلقي التمويل من مصادر أجنبية. وللمحاكم سلطة حل النقابات التي تمارس نشاطات غير قانونية. ويمكن للحكومة أن تقوم بإلغاء الصفة القانونية للنقابة إذا أدركت أن أهدافها تتعارض مع النظام المؤسسي القائم، أو النظام العام، أو الأخلاق الحميدة، أو القوانين، أو الأنظمة السارية.

يكفل القانون لكل النقابات الحق في التفاوض الجماعي، وقد سمحت الحكومة بممارسة هذا الحق للنقابات المصرح لها، لكن ظل الاتحاد العام للعمال الجزائريين الاتحاد الوحيد المخول بالتفاوض بشأن اتفاقات التفاوض الجماعي.

يكفل القانون الحق في الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق رهنا لبعض الشروط. يتطلب الإضراب الاقتراع السري من القوى العاملة بأكملها. يجوز للحكومة أن تقيد الإضرابات لعدد من الأسباب تشمل الأزمة الاقتصادية، أو عرقلة الخدمات العامة، أو احتمال القيام بأعمال تخريبية. علاوة على ذلك، يجب أن تحصل جميع التظاهرات العامة، بما فيها الاحتجاجات والإضرابات، على الموافقة الحكومية المسبقة. طبقاً للقانون، يجوز للعمال الإضراب فقط بعد 14 يوماً من جهود التسوية أو الوساطة، التي يشترط القانون إجراءها. عرضت الحكومة في بعض الأحيان الوساطة لحل النزاعات. ينص القانون على أن القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة ملزمة للطرفين. وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة، يجوز للعمال الإضراب بصورة قانونية بعد التصويت على ذلك بالاقتراع السري. يتطلب القانون أن يتم الإبقاء على حد أدنى من الخدمات العامة الضرورية أثناء الإضرابات التي يقوم بها العاملون في قطاع الخدمات العامة. لاحظت منظمة العمل الدولية أن قائمة الخدمات الأساسية كانت واسعة وشملت الخدمات المصرفية والإذاعة والتلفزيون، وأعربت عن قلقها بشأن ما تعتبره عقوبات مفرطة، تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين بالسجن، تفرضها الحكومة على العمال المشاركين في الإضرابات السلمية.

لم يتم تأسيس نقابات مستقلة جديدة خلال العام. كان هناك عدد من النقابات العمالية غير المعترف بها، لأن الحكومة تدخلت في محاولاتهم للتسجيل. تمت أيضاً عرقلة محاولات من قبل نقابات جديدة لتشكيل اتحادات أو اتحادات كوندالية، وذلك من خلال مناورات إدارية أخرت معالجة طلبات التسجيل. واصلت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، والتي تعمل بدون وضع رسمي، محاولاتها لتنظيم نقابات مستقلة، لكن لم تنجح في ذلك. لم تسمح الحكومة للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالتسجيل كاتحاد كوندالي وطني، وبالتالي منعها من تأسيس اتحاد كوندالي مستقل متعدد القطاعات من شأنه أن يضم العاملين في القطاع الخاص. وواجهت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية وغيرها من النقابات المستقلة تدخلا حكوميا طيلة العام، بما في ذلك عرقلة حكومية لاجتماعات الجمعية العمومية، وتحرش من جانب الشرطة أثناء الاعتصامات الاحتجاجية. علاوة على ذلك، فإن النقابات في الشركات متعددة الجنسيات، وعلى وجه الخصوص شركات إنتاج النفط والغاز، كانت غير موجودة تقريباً بسبب الممارسات المعادية للنقابات والتهديدات والمضايقات من قبل أرباب العمل.

في شهر آب/أغسطس، تم طرد رئيس النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية ومدير الاتصالات بالنقابة الوطنية المستقلة لعمال البريد من وظائفهم في القطاع العام. كما تم فصل رئيس النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء و الغاز من شركة الغاز الحكومية "سونيل غاز"، وخفضت الشركة رواتب 37 عضواً آخر في النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء و الغاز.

كان التهيب ضد النقابات شائعاً، وكان هناك العديد من الإضرابات كردة فعل على رفض الحكومة منح الاعتراف الرسمي للنقابات الجديدة، وعلى قيامها بالتواصل فقط مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

نفذت الفدرالية الوطنية لعمال القطاع الصحي عدة إضرابات خلال العام، وبسبب المصالح المتنوعة لمختلف أنواع الموظفين، فقد فشلت الحكومة في تلبية المطالب.

وفقاً لوزارة العمل، هناك 64 نقابة عمالية معترف بها. أكدت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية أن 137 عضواً في النقابة، أغلبهم نساء، ظلوا موقوفين عن العمل بعد إضراب نفذ عام 2012.

في 14 تشرين الأول/أكتوبر، وبحسب شهود عيان، نظم حوالي 300 من عناصر الشرطة مسيرة وتوجهوا من قاعدة الحمير إلى المقر الرئيسي للأمن الوطني الجزائري في الجزائر العاصمة تعبيراً عن إحباطهم من اللواء عبد الغني هامل المدير العام للأمن الوطني الجزائري ولرفضه طلبهم تشكيل نقابة للشرطة. حدث هذا بعد 24 ساعة من مظاهرة للشرطة في مدينة غرداية ضمت عدة مئات من عناصر شرطة مكافحة الشغب كانوا منتشرين بالمنطقة منذ شباط/فبراير وكانوا يحتجون على أوضاع العمل. وعلى الرغم من أن الحكومة لم توافق على تشكيل نقابة للشرطة، إلا أن السلطات ردت بأن الحكومة سوف توفر تمثيلاً للشرطة في كافة مستويات اللجان والهيئات المشاركة.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر الدستور كافة أشكال العمالة القسرية أو الإجبارية، ولكن وردت تقارير من وزارة العمل ومنظمات غير حكومية تفيد بوجود مثل هذه الممارسات. وقد حدثت ظروف العمالة القسرية بالنسبة للعمال المهاجرين الذين لا يحميهم قانون العمل بشكل كامل. كما وردت تقارير تفيد بأن عمال البناء وخدم المنازل كانوا عرضة للاستغلال. لم تتخذ الحكومة دوراً فعالاً في مكافحة هذه المشكلة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع: [./state.gov/j/tip/rls/tiprpt.www](http://state.gov/j/tip/rls/tiprpt.www)

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

يحظر القانون مشاركة القصر في أعمال خطيرة أو غير صحية أو مؤذية أو في أعمال تعتبر غير مناسبة لاعتبارات اجتماعية أو دينية، لكنه لا يحدد بشكل واضح السن الأدنى للقيام بمثل هذه الأعمال. السن القانونية الأدنى للتوظيف هو 16، لكن يجوز للأطفال الأصغر سناً العمل كمتدربين بإذن من الوالدين أو الوصي القانوني. علاوة على ذلك، لا يحدد القانون قائمة المهن الخطرة المحظورة على القاصرين، كما أنه لا يشمل العمل في القطاع غير الرسمي. كان ما يقرب من نصف العاملين في القطاع غير الرسمي تحت سن 30.

على الرغم من عدم توفر بيانات محددة، ورد أن الأطفال عملوا في البناء والقطاع الزراعي، ومحلات إصلاح السيارات، وكخدم في المنازل. وانخرط الأطفال أيضاً في العمل غير الرسمي وكانوا عرضة للاستغلال الجنسي التجاري نتيجة للاتجار بالأشخاص. وفقاً لصندوق الأمم المتحدة للطفولة، فإن 5 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 5 إلى 14 عاماً كانوا نشطين في مجالات العمل الاقتصادية.

تضطلع وزارة العمل بمسؤولية تطبيق القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال، وأنفذت السلطات القانون بطريقتين محدودتين. في بعض الحالات، أجرت وزارة العمل تحقيقات مع الشركات التي يشتبه في أنها توظف عمالاً دون السن القانونية. كانت جهود مراقبة وإنفاذ القوانين المعنية بعمالة الأطفال غير منتظمة، وكان يعوقها عدم توفر العدد الكافي من المفتشين.

د. التمييز في التوظيف أو مجال العمل

يحظر القانون التمييز في التوظيف أو مجال العمل على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة أو وجود أية أمراض معدية أخرى أو الحالة الاجتماعية. ولم تطبق الحكومة القانون بشكل كافٍ إذ ورد أن التمييز كان موجوداً.

أعلنت وزارة العمل أن الحكومة لن تمنح تراخيص عمل للمهاجرين من دول جنوب الصحراء الكبرى الموجودين في البلاد.

هـ. ظروف العمل المقبولة

حدد ميثاق إجتماعي ثلاثي الأطراف وُقِع عام 2012 بين المؤسسات التجارية والحكومة والنقابة الرسمية، الحد الأدنى للأجور بـ 18,000 ديناراً جزائرياً (225 دولار أمريكي) في الشهر. ولم يوفر الحد الأدنى للأجور مستوى معيشياً لائقاً للعامل وعائلته.

كان عدد ساعات العمل المعتادة 40 ساعة في الأسبوع، تشمل استراحة لمدة ساعة واحدة للغداء يومياً. وحصل العمال الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل الأسبوعية العادية على أجر إضافي أعلى يرتفع بصورة تدريجية بدءاً بحصولهم على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافية حتى يصل إلى ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، ويعتمد ذلك على الأيام التي تم فيها القيام بالعمل الإضافي، عما إذا كانت أياماً عادية، أو عطلة نهاية الأسبوع، أو عطلة رسمية.

ويتضمن القانون معايير للصحة والسلامة المهنية، التي لم تنفذ بشكل كامل. لم ترد تقارير خلال العام عن عمال تم طردهم لأنهم ابتعدوا عن ظروف عمل خطيرة. إن واجه العمال مثل هذه الظروف، فلهم الحق في إعادة التفاوض على العقد المبرم، و إذا تعذر ذلك، فبوسعهم اللجوء إلى المحاكم. وبرغم وجود هذه الآلية القانونية، إلا أن ارتفاع الطلب على العمل في البلاد أعطى ميزة لأرباب العمل الذين يسعون لاستغلال الموظفين. لم تحمي معايير العمل المهاجرين لأسباب اقتصادية من الصحراء الأفريقية ومن مناطق أخرى، الذين يعملون في البلاد بصورة غير شرعية، مما جعلهم عرضة للاستغلال. لا يغطي القانون على نحو كاف العمال المهاجرين الذين كانوا يعملون أساساً في البناء وكخدم منازل.

طبقت وزارة العمل عموماً معايير العمل، بما في ذلك ضمان تعزيز الامتثال لمعايير الحد الأدنى للأجور ومعايير السلامة. وعلى الرغم من ذلك، ظل التطبيق على النطاق الواسع غير كافٍ وغير فعال.